الجمعية العامة غير العادية
(الاجتماع الأول)

شركة هضاب الخليج التجارية

المكان: (عبر وسائل التقنية الحديثة).

اليوم: الأربعاء

التاريخ: 1446/12/29هـ

الموافق: 2025/06/25م

الوقت: الساعة (6:30) مساءً

يدعو مجلس إدارة شركة هضاب الخليج التجارية مساهميها إلى حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول) عن طريق وسائل التقنية الحديثة

يسر مجلس إدارة شركة هضاب الخليج التجارية "الشركة" دعوة مساهمي الشركة للمشاركة والتصويت في اجتماع الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول) وذلك في يوم الأربعاء 1446/12/29هـ الموافق 2025/06/25م في تمام الساعة (6:30) مساءً وذلك عن طريق وسائل التقنية الحديثة من خلال استخدام منصة تداولاتي للتصويت الإلكتروني من خلال الرابط (www.tadawulaty.com.sa) وذلك لمناقشة جدول الأعمال التالي:

#	البند
1	الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في 31-12-2024م ومناقشتها **(مرفق).**
2	الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية في 31-12-2024م ومناقشته **(مرفق).**
3	التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 31-12-2024م بعد مناقشته. **(مرفق).**
4	التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31-12-2024م.
5	التصويت على سياسة توزيع الأرباح **(مرفق).**
6	التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية على المساهمين عن العام المالي 2024م بواقع 1 ريال للسهم الواحد وبإجمالي وقدره 7.5 مليون ريال بنسبة 10% من رأس المال على أن تكون الأحقية للمساهمين المالكين للأسهم بنهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة والمقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ انعقاد الجمعية العامة، على أن يبدأ توزيع الأرباح يوم الأربعاء الموافق 2025/07/16م.
7	التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بشكل نصف/ ربع سنوي عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31م.
8	التصويت على صرف مكافأة أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من المجلس بمبلغ وقدره 1,353,750 ريال عن السنة المالية المنتهية في 2024/12/31م.
9	التصويت على تعيين مراجع الحسابات للشركة، من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة، وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للنصف الأول والسنوية لعام 2025م وتحديد أتعابه **(مرفق).**
10	التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات، وذلك لمدة سنة من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
11	التصويت على حذف المادة (1) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بـ(التأسيس) **(مرفق).**
12	التصويت على تعديل المادة (4) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ(أغراض الشركة) **(مرفق).**
13	التصويت على تعديل المادة (6) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ(التحول) **(مرفق).**
14	التصويت على تعديل المادة (7) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ(المشاركة والتملك في الشركات) **(مرفق).**
15	التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (10) تتعلق بـ(تداول الأسهم) **(مرفق).**
16	التصويت على حذف المادة (13) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بـ(الحق في اصدار الأوراق المالية) **(مرفق).**
17	التصويت على تعديل المادة (14) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ(شراء أسهم الشركة أو بيعها أو ارتهانها) **(مرفق).**
18	التصويت على تعديل المادة (15) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ(تحويل الأوراق المالية) **(مرفق).**
19	التصويت على تعديل المادة (16) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ(تعديل الحقوق والالتزامات المتصلة بالأوراق المالية) **(مرفق).**
20	التصويت على تعديل المادة (17) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ(زيادة رأس المال) **(مرفق).**
21	التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (17) تتعلق بـ(إصدار الأسهم) **(مرفق).**
22	التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (18) تتعلق بـ(أدوات الدين والصكوك التمويلية) **(مرفق).**
23	التصويت على تعديل المادة (18) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بـ(إدارة الشركة) **(مرفق).**
24	التصويت على تعديل المادة (19) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بـ(انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس) **(مرفق).**
25	التصويت على تعديل المادة (21) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ(صلاحيات المجلس) **(مرفق).**
26	التصويت على تعديل المادة (22) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ(مكافأة أعضاء المجلس) **(مرفق).**
27	التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (24) تتعلق بـ(انتخاب أعضاء مجلس الإدارة) **(مرفق).**
28	التصويت على تعديل المادة (23) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ(صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر) **(مرفق).**
29	التصويت على تعديل المادة (24) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ(اجتماعات المجلس) **(مرفق).**

30	التصويت على تعديل المادة (25) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ(اجتماع المجلس وقراراته) **(مرفق).**
31	التصويت على حذف المادة (28) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بـ(إدارة الشركة) **(مرفق).**
32	التصويت على حذف المادة (29) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بـ(صلاحيات مجلس الإدارة) **(مرفق).**
33	التصويت على حذف المادة (30) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بـ(مكافأة أعضاء المجلس) **(مرفق).**
34	التصويت على حذف المادة (31) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بـ(تشكيل لجنة المراجعة) **(مرفق).**
35	التصويت على حذف المادة (32) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بـ(لجنة الترشيحات والمكافآت) **(مرفق).**
36	التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (32) تتعلق بـ(اختصاصات الجمعية العامة العادية) **(مرفق).**
37	التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (34) تتعلق بـ(اختصاصات الجمعية العامة غير العادية) **(مرفق).**
38	التصويت على تعديل المادة (33) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ(دعوى المسؤولية) **(مرفق).**
39	التصويت على تعديل المادة (34) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ(دعوة الجمعيات) **(مرفق).**
40	التصويت على حذف المادة (37) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بـ(التصويت في الجمعيات) **(مرفق).**
41	التصويت على تعديل المادة (38) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ(قرارات الجمعيات) **(مرفق).**
42	التصويت على تعديل المادة (39) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ(المناقشة في الجمعيات) **(مرفق).**
43	التصويت على تعديل المادة (41) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ(اجتماع الجمعية العامة للمساهمين) **(مرفق).**
44	التصويت على تعديل المادة (42) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بـ(إعداد محاضر الجمعيات) **(مرفق).**
45	التصويت على حذف المادة (43) من نظام الشركة الأساس المتعلقة بـ(إصدار قرارات الجمعيات العامة بالتمرير) **(مرفق).**
46	التصويت على تعديل المادة (44) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ(استحقاق الأرباح) **(مرفق).**
47	التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (44) تتعلق بـ(توزيع أرباح مرحلية) **(مرفق).**
48	التصويت على تعديل المادة (45) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ(تعيين مراجع حسابات الشركة واعتزاله) **(مرفق).**
49	التصويت على إضافة مادة إلى نظام الشركة الأساس برقم (45) تتعلق بـ(تكوين احتياطيات) **(مرفق).**
50	التصويت على تعديل المادة (46) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ(صلاحيات مراجع الحسابات) **(مرفق).**
51	التصويت على تعديل المادة (47) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ(السنة المالية) **(مرفق).**
52	التصويت على تعديل المادة (48) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ(الوثائق المالية) **(مرفق).**
53	التصويت على تعديل المادة (50) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ(الاحكام الختامية) **(مرفق).**
54	التصويت على تعديل المادة (51) من نظام الشركة الأساس، المتعلقة بـ(النشر) **(مرفق).**

يحق لكل مساهم من المساهمين المقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى مركز الإيداع بنهاية جلسة التداول التي تسبق اجتماع الجمعية العامة، حضور اجتماع الجمعية وبحسب الأنظمة واللوائح، كما أن أحقية تسجيل الحضور لاجتماع الجمعية العامة تنتهي وقت انعقاد اجتماع الجمعية، وأن أحقية التصويت على بنود الجمعية العامة للحاضرين تنتهي عند الانتهاء من فرز الأصوات.

علماً أن النصاب القانوني لانعقاد الجمعية العامة غير العادية هو حضور مساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل.

للمساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة ذات الصلة ببنود الجمعية إلى أعضاء مجلس الإدارة بحسب الأنظمة واللوائح.

وبإمكان المساهمين المسجلين في خدمة تداولاتي التصويت إلكترونياً عن بعد على بنود الجمعية **بدءاً من الساعة (1:00) من صباح يوم الاحد 1446/12/26هـ الموافق 2025/06/22م وحتى نهاية وقت انعقاد الجمعية**، علماً بأن التسجيل والتصويت في خدمة تداولاتي متاحاً ومجاناً لجميع المساهمين باستخدام الرابط (www.tadawulaty.com.sa).

في حال وجود أي استفسارات حول بنود جدول أعمال الجمعية العامة يمكن توجيهها إلى علاقات المستثمرين على رقم الهاتف: 920017737 أو على البريد الإلكتروني (info@hkc-sa.com).

تقرير لجنة المراجعة المقدم للجمعية العامة لشركة هضاب الخليج التجارية عن السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2024م

المقدمة:

يسر لجنة المراجعة بشركة هضاب الخليج التجارية أن تقدم لمساهمي الشركة تقريرها السنوي عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024م، حيث إنه تم أعداد هذا التقرير بناءً على المادة الثامنة والثمانون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية والتي تنص في الفقرة (أ) على "يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في هذه اللائحة، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة".

اولاً: أعضاء لجنة المراجعة خلال العام 2024م

اسم عضو اللجنة	صفة العضوية
محمد بن عبد العزيز الشايع	رئيس لجنة المراجعة
عبد الله بن عبد الرحمن الراشد	عضو لجنة المراجعة
عبد المحسن بن مهنا أبا الخيل*	عضو لجنة المراجعة
محمد بن صالح التويجري**	عضو لجنة المراجعة

* استقال من اللجنة بتاريخ 2024/06/30م.

** بدأ مهامه في اللجنة بتاريخ 2024/07/01م.

ثانياً: اجتماعات اللجنة:

عقدت اللجنة خلال العام 2024م سبع اجتماعات.

الاسم	تاريخ الاجتماع							المجموع
	2024/03/20م	2024/05/22م	2024/06/12م	2024/07/08م	2024/07/23م	2024/11/18م	2024/12/24م	
محمد بن عبد العزيز الشايع	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	(7/7)
عبد الله بن عبد الرحمن الراشد الحميد	✓	✓	✓	✓	✓	✓	✓	(7/7)
عبد المحسن بن مهنا أبا الخيل	✓	✓	✓	-	-	-	-	(7/3)
محمد بن صالح التويجري	-	-	-	-	✓	✓	✓	(7/3)

ثالثاً: مهام ومسؤوليات لجنة المراجعة خلال العام 2024م

قامت لجنة المراجعة ومن خلال اجتماعاتها بعرض ودراسة العديد من المواضيع والتي اتخذت قراراتها بشأنها خلال عام 2024م ومنها:

1. مناقشة القوائم المالية للسنة المنتهية في 31/12/2023م بحضور المراجع القانوني للشركة والتوصية إلى مجلس الإدارة باعتمادها.
2. التوصية إلى مجلس الإدارة باعتماد سياسة منح الائتمان للعملاء و مصفوفة الصلاحيات المالية والإدارية.
3. الموافقة على اعتماد ميثاق عمل إدارة المراجعة الداخلية ودليل إجراءاتها بعد تحديثهما طبقاً للمعايير بالإضافة إلى اعتماد سياسة التصعيد لدى إدارة المراجعة الداخلية.
4. مناقشة خطة المراجعة الداخلية المبنية على المخاطر للعام 2025م، واعتماد تقارير المراجعة الداخلية عن العام المالي 2024م. والتوصية بالموافقة على تعيين مراجع داخلي حديث التخرج بإدارة المراجعة الداخلية.
5. التوصية إلى مجلس الإدارة باعتماد لائحة حوكمة شركة هضاب الخليج التجارية.

6. التوصية إلى مجلس الإدارة بالعرض على الجمعية العمومية بالموافقة على تعيين المراجع الخارجي 2024م. والتوصية إلى مجلس الإدارة بالموافقة على اعتماد القوائم المالية السنوية والنصف سنوية للعام المالي 2024م.
7. سياسة الإبلاغ عن المخالفات و قواعد عمل لجنة النظر.
8. التوصية بأنشاء دليل للسياسات والاجراءات يخص ادارتي النقل اللوجيستي وادارة تقنية المعلومات لأنها من الادارات الحديثة التي لا تمتلك دليل للسياسات والاجراءات استعداد الطرح الشركة.
9. المتابعة الدورية لردود الإدارة على وتنفيذ ملاحظات خطاب الإدارة مع وضع خطة لمعالجة هذه الملاحظات.
10. الرقابة والاشراف على إدارة المراجعة الداخلية للشركة للتحقق من فاعلية أدائها للأعمال والمهام المنوطة بها.

رابعاً: رأي لجنة المراجعة عن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية:

تعمل لجنة المراجعة على تطوير وتعزيز أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها بشكل مستمر وتضطلع الإدارة التنفيذية بمسئولية وضع والحفاظ على نظام رقابة داخلية فعال في الشركة. كما تقوم اللجنة بتقييم ومراقبة نظام الرقابة الداخلية وذلك من خلال إدارة المراجعة الداخلية وتقييم العمليات بناء على خطة المراجعة المبنية على المخاطر، وبناء على التقارير التي تعرض على اللجنة، فإن لجنة المراجعة ترى أن نظام الرقابة الداخلية المعمول به حاليًا يعمل بفعالية مقبولة مع الحاجة إلى تحسين بعض أوجه الفاعلية في نظام الرقابة الداخلية، علما بأن أي نظام رقابة داخلي بغض النظر عن مدى سلامة تصميمه وفعالية تطبيقه لا يمكن أن يوفر تأكيد مطلق.

رئيس لجنة المراجعة

محمد بن عبد العزيز الشايع

البند الأول

الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في 2024-12-31م ومناقشتها

يمكن الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في 31-12-2024م عبر الرابط التالي:

(القوائم المالية)

البند الثاني

الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية في 2024-12-31م ومناقشته

يمكن الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية في 31-12-2024م عبر الرابط التالي:

(تقرير مجلس الإدارة)

البند الثالث

التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في 2024-12-31م بعد مناقشته

تقرير المراجع المستقل

إلى السادة/ مساهمي شركة هضاب الخليج التجارية
تقرير عن مراجعة القوائم المالية **(٥/١)**

الرأي

في رأينا، فإن القوائم المالية المرفقة تعرض بشكل عادل، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي لشركة هضاب الخليج التجارية ("الشركة") كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

لقد قمنا بمراجعة القوائم المالية والتي تشمل ما يلي:

- قائمة المركز المالي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م،
- قائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الاخر للسنة المنتهية في ذلك التاريخ،
- قائمة التغيرات في حقوق المساهمين للسنة المنتهية في ذلك التاريخ،
- قائمة التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ،
- الإيضاحات حول القوائم المالية والتي تتضمن سياسات محاسبية جوهرية ومعلومات تفسيرية أخرى.

أساس الرأي

لقد قمنا بالمراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. ومسؤولياتنا بموجب تلك المعايير موضحة بالتفصيل في قسم "مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية" الوارد في تقريرنا. ونحن مستقلون عن الشركة وفقاً لقواعد سلوك وآداب المهنة الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية وذات الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية، وقد وفّينا أيضاً بمسؤولياتنا الأخلاقية وفقاً لهذه القواعد. وفي اعتقادنا، فإن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها تُعد كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء رأينا.

لفت الإنتباه

دون أن يعد ذلك تحفظاً في تقريرنا، نود أن نلفت الانتباه إلى إيضاح رقم (١) حيث قامت الشركة بالاعلان في السوق المالية السعودي (تداول) أنه تم إدراج وبدء تداول أسهم شركة هضاب الخليج التجارية في سوق (نمو) - السوق الموازي اعتبارا من يوم ٥ رمضان ١٤٤٦هـ الموافق ٥ مارس ٢٠٢٥م برمز تداول ٩٦٣١ بالرمز SA1690Q4MFH7 الدولي. ولم يتم تعديل رأينا في هذا الشأن.

الأمور الرئيسة للمراجعة

الأمور الرئيسية للمراجعة هي تلك الأمور التي كانت لها، بحسب حكمنا المهني، الأهمية البالغة عند مراجعتنا للقوائم المالية للسنة الحالية. وقد تم تناول هذه الأمور في سياق مراجعتنا للقوائم المالية ككل، وعند تكوين رأينا فيها، ونحن لا نقدم رأياً منفصلاً في هذه الأمور:

شركة بي كي إف البسام محاسبون ومراجعون قانونيون سجل تجاري رقم ١٠١٠٣٨٥٨٠٤ وهي عضو في عائلة بي كي إف العالمية المكونة من شركات مستقلة قانونيا , ولاتتحمل مسؤولية أو التزام عن أي أعمال أو امتناع عن أعمال تقوم بها أي شركة أو شركات مراسلة . الموقع الرسمي www.pkfalbassam.com البريد الإلكتروني info.sa@pkf.com

تقرير المراجع المستقل

إلى السادة/ مساهمي شركة هضاب الخليج التجارية
تقرير عن مراجعة القوائم المالية (تتمة) (٥/٢)

الأمور الرئيسية للمراجعة (تتمة)

الأمور المراجعة الرئيسية	الكيفية التي تعاملنا بها أثناء المراجعة مع الأمور الرئيسية للمراجعة
الاعتراف بالإيرادات – مبيعات	
بالإشارة إلى السياسة المحاسبية المتعلقة بإثبات الإيرادات، فقد بلغت إيرادات الشركة عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م مبلغ ٥٩٠,٧٨٣,٣٩٥ ريال سعودي (٢٠٢٣م: ٤٦٨,٧٨٦,٩٧٥ مليون ريال سعودي). تعتبر الإيرادات أحد المؤشرات الجوهرية لقياس الأداء ويترتب على ذلك وجود مخاطر متأصلة في عملية اثبات الايراد من خلال اثبات الإيرادات بأكثر من قيمتها. يتم الإعتراف بالإيرادات عند تقديم الخدمات للعملاء. نتيجة إلى المخاطر الجوهرية المتعلقة بعملية الإعتراف بالإيرادات وأهمية قيمة الإيرادات، تم الإعتراف بإيرادات المنتجات والخدمات مسألة تدقيق رئيسية. تم توضيح السياسة المحاسبية للإعتراف بالإيرادات باللإيضاح رقم ٣، وتم عرض تفاصيل الإيرادات بالإيضاح رقم ٢٠.	لقد قمنا بالإجراءات التالية فيما يتعلق بالاعتراف الإيرادات: • **تقييم بيئة الرقابة الداخلية :**قمنا بتقييم تصميم وتنفيذ واختبار مدى فعالية وكفاءة نظم الرقابة المرتبطة بإثبات الإيرادات في كل نشاط على حدة، بما في ذلك ضوابط الموافقات وإثبات العمليات المحاسبية ذات الصلة. • **التحقق من صحة توقيت الاعتراف بالإيرادات :** تم فحص العمليات التي تمت خلال نهاية العام للتأكد من الاعتراف بالإيرادات في الفترة المالية الصحيحة وفقًا لمعيار ١٥. • **إجراء اختبارات الفحص المستندي :**مراجعة الفواتير ومستندات و مقارنة العمليات مع السياسات المحاسبية للتأكد من توافقها مع معايير التقارير المالية. • **تنفيذ إجراءات تحليلية :**تحليل اتجاهات الإيرادات لكل نشاط على حدة، مقارنة بالفترات السابقة، وتقييم مدى اتساقها مع توقعات الإدارة، وفحص أي تباينات جوهريةمدى ملائمة الافصاحات المستخدمة بالقوائم المالية.
تقييم المخزون	
كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م بلغ صافي رصيد المخزون مبلغ ١١٦,٨٤٥,١٨٠ ريال سعودي (٢٠٢٣م: ١٢٢,٨٣١,١٧٠ مليون ريال سعودي). يُعد المخزون أحد العناصر الجوهرية في القوائم المالية نظرًا لما يلي: • يعد تحديد التكلفة وصافي القيمة القابلة للتحقق من الأحكام الجوهرية والافتراضات الرئيسية التي تطبقها الإدارة عند تحديد مستوى الانخفاض في قيمة المخزون. • تقوم الشركة بعمل حجم كبير من المعاملات اليومية علي أصناف مخزون مختلفة في مواقع متعدده بأحجام كبيرة مما يزيد من المخاطر المتعلقة بوجود المخزون. تم توضيح السياسة المحاسبية للمخزون بالإيضاح ٣، وتم عرض تفاصيل المخزون بالايضاح رقم ٩.	اشتملت إجراءات المراجعة التي قمنا بها لمعالجة المخاطر الجوهرية المرتبطة بالمخزون على ما يلي: • تقييم مدى توافق السياسة المحاسبية للمخزون مع المعايير المحاسبية المطبقة والتأكد من تطبيقها بشكل سليم في القوائم المالية.مراجعة إجراءات الشركة لتعكس نتائج الجرد الفعلي في السجلات المحاسبية. • حضور الجرد الفعلي في نهاية السنة لمراقبة عملية العدّ والتحقق من تنفيذها وفق الضوابط الرقابية المناسبة. • اختبار المعالجات المحاسبية لنتائج الجرد الفعلي والتأكد من دقة تسجيلها في السجلات المالية. **فيما يتعلق بتحديد تكلفة المخزون، اشتملت إجراءات المراجعة لدينا على:** • مراجعة عمليات الشراء الخاصة بالمخزون واختبار مجموعة مختارة من الفواتير والمستندات الداعمة لضمان صحة التكلفة المسجلة. • تحليل متوسط تكاليف المخزون والتأكد من عدم وجود أخطاء حسابية قد تؤثر على القيمة المسجلة. **فيما يتعلق بتحديد صافي القيمة القابلة للتحقق للمخزون، شملت إجراءاتنا ما يلي:** • مقارنة أسعار البيع الحديثة بعد خصم تكاليف البيع مع القيمة الدفترية للمخزون لتقييم الحاجة إلى أي تخفيضات في القيمة. • مراجعة تقارير المخزون البطيء الحركة أو التالف والتحقق من مدى كفاية أي مخصصات انخفاض في القيمة.

شركة بي كي إف البسام محاسبون ومراجعون قانونيون سجل تجاري رقم ١٠١٠٣٨٥٨٠٤ وهي عضو في عائلة بي كي إف العالمية المكونة من شركات مستقلة قانونيا , ولاتتحمل مسؤولية أو التزام عن أي أعمال أو امتناع عن أعمال تقوم بها أي شركة أو شركات مراسلة . الموقع الرسمي www.pkfalbassam.com البريد الإلكتروني info.sa@pkf.com

تقرير المراجع المستقل

إلى السادة/ مساهمي شركة هضاب الخليج التجارية
تقرير عن مراجعة القوائم المالية (٥/٣)

الأمور الرئيسية للمراجعة (تتمة)

أمور المراجعة الرئيسية	الكيفية التي تعاملنا بها أثناء المراجعة مع الأمور الرئيسية للمراجعة
الذمم التجارية المدينة	
كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م بلغ صافي رصيد الذمم التجارية المدينة مبلغ ٧٧,٣١٧,٢١٦ ريال سعودي (٢٠٢٣م: ٦٤,٨٨٨,٧٧٠ مليون ريال سعودي). يتم الإعتراف بالذمم التجارية المدينة بالقيمة الصافية بعد خصم خسائر الإنخفاض المتوقعة في القيمة. قامت المجموعة بتطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي (٩– الأدوات المالية) ونموذج "الخسائر الإئتمانية المتوقعة" والذي يتطلب إستخدام تقديرات جوهرية بشأن أثر التغيرات في العوامل الاقتصادية على نماذج الخسائر الإئتمانية المتوقعة. لذلك تم إعتبار هذا الأمر كأحد أمور المراجعة الرئيسية. تم توضيح السياسة المحاسبية للزم التجارية المدينة بالإيضاح ٣، وتم عرض تفاصيل الذمم التجارية المدينة بالإيضاح ٧.	تضمنت إجراءات المراجعة التي قمنا بها، من بين أمور أخرى بناء على حكمنا، ما يلي: • الحصول على فهم لعملية إثبات الإيرادات والذمم التجارية المدينة واحتساب الخسائر الإئتمانية المتوقعة مع الأخذ في الإعتبار متطلبات معايير المحاسبة ذات العلاقة وتقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المستخدمة. • إختبار تصميم وتطبيق أنظمة الرقابة الداخلية المتعلقة بإجراءات الرقابة على أرصدة الذمم التجارية المدينة ومتابعة التحصيل للذمم التجارية المدينة. • إختيار عينة من الذمم التجارية المدينة وطلب إرسال مصادقات للتحقق من صحة الأرصدة في نهاية السنة، وبالنسبة للعملاء الذين لم ترد منهم مصادقات على صحة أرصدتهم، قمنا بإجراءات مراجعة بديلة والتي تتضمن فحص المستندات المؤيدة ومتابعة التحصيلات في الفترة اللاحقة للعينة المختارة. • فحص الدراسة المعدة من قبل الإدارة للخسائر الإئتمانية المتوقعة للذمم التجارية ومدى كفاية المخصص المكون. • تقييم الأسس التي إستخدمتها الإدارة في تحديد الخسائر الإئتمانية المتوقعة ومدى معقوليتها. • تقييم المنهجية والافتراضات والتقديرات المستخدمة في نماذج الخسائر الإئتمانية المتوقعة. • تقييم مدى كفاية الإفصاحات التي قامت الإدارة بإدراجها في القوائم المالية.

المعلومات الأخرى

تتألف المعلومات الأخرى من المعلومات المدرجة في التقرير السنوي للشركة لعام ٢٠٢٤م، بخلاف القوائم المالية وتقرير المراجع عنها. والإدارة هي المسؤولة عن المعلومات الأخرى الواردة في تقريرها السنوي، ومن المتوقع أن يكون التقرير السنوي للشركة متاحا لنا بعد تاريخ تقرير مراجع الحسابات هذا.

ولا يغطي رأينا في القوائم المالية المعلومات الأخرى، ونحن لا نبدي أي شكل من أشكال الاستنتاج التأكيدي بشأنها.

وفيما يتصل بمراجعتنا للقوائم المالية، فإن مسؤوليتنا تتمثل في قراءة المعلومات الأخرى الموضحة أعلاه، والنظر عند القيام بذلك فيما إذا كانت المعلومات الأخرى غير متسقة بشكل جوهري مع القوائم المالية أو مع المعرفة التي حصلنا عليها أثناء المراجعة، أو ما إذا كانت المعلومات الأخرى تَبدو مُحرفة بشكلٍ جوهري بأية صورة أخرى. وإذا توصلنا إلى وجود تحريف جوهري في هذه المعلومات الأخرى، استناداً إلى العمل الذي قمنا بتنفيذه، فإننا مطالبون بالتقرير عن تلك الحقيقة. وليس لدينا ما نقرر عنه في هذا الشأن.

تقرير المراجع المستقل

إلى السادة/ مساهمي شركة هضاب الخليج التجارية
تقرير عن مراجعة القوائم المالية **(٥/٤)**

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة عن القوائم المالية

إن الإدارة هي المسؤولة عن إعداد القوائم المالية وعرضها بشكل عادل "وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي" المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين ووفقاً لنظام الشركات والنظام الأساسي للشركة، وهي المسؤولة عن الرقابة الداخلية التي ترى أنها ضرورية لتمكينها من إعداد قوائم مالية خالية من التحريف الجوهري سواء بسبب غش أو خطأ.

وعند إعداد القوائم المالية، فإن الإدارة هي المسؤولة عن تقييم قدرة الشركة على البقاء كمنشأة مستمرة وعن الإفصاح بحسب مقتضى الحال، عن الأمور المتعلقة بالاستمرارية، وإستخدام أساس الاستمرارية في المحاسبة، ما لم تكن هناك نية لدى الإدارة لتصفية الشركة أو إيقاف عملياتها، أو ما لم يكن لديها أي خيار آخر واقعي سوى القيام بذلك.

والمكلفون بالحوكمة، أي مجلس الإدارة، هم المسؤولون عن الإشراف على آلية التقرير المالي في الشركة.

مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية

تتمثل أهدافنا في الوصول إلى تأكيد معقول عمّا إذا كانت القوائم المالية ككل تخلو من التحريف الجوهري، سواءً بسبب غش أو خطأ، وإصدار تقرير المراجع الذي يتضمن رأينا. والتأكيد المعقول هو مستوى عالٍ من التأكيد، لكنه لا يضمن أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن التحريف الجوهري عند وجوده.

ويمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ، وتُعَد التحريفات جوهرية إذا كان من التوقع بدرجة معقولة أنها قد تؤثر، منفردة أو في مجملها، على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه القوائم المالية.

وكجزء من عملية المراجعة التي تتم وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني ونحافظ على نزعة الشك المهني طوال عملية المراجعة. ونقوم أيضاً بما يلي:

- تحديد وتقييم مخاطر التحريف الجوهري في القوائم المالية، سواءً بسبب غش أو خطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة تستجيب لتلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء رأينا. ويُعد خطر عدم اكتشاف التحريف الجوهري الناتج عن غش أعلى من الخطر الناتج عن خطأ، نظراً لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو إغفال ذكر متعمد أو إفادات مضللة أو تجاوز للرقابة الداخلية.

- الحصول على فهم لأنظمة الرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة من أجل تصميم إجراءات المراجعة المناسبة في ظل الظروف القائمة، وليس لغرض إبداء رأي في فاعلية الرقابة الداخلية.

- تقويم مدى مناسبة السياسات المحاسبية المستخدمة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات المتعلقة بها التي قامت بها الإدارة.

شركة بي كي إف البسام محاسبون ومراجعون قانونيون سجل تجاري رقم ١٠١٠٣٨٥٨٠٤ وهي عضو في عائلة بي كي إف العالمية المكونة من شركات مستقلة قانونيا , ولاتتحمل مسؤولية أو التزام عن أي أعمال أو امتناع عن أعمال تقوم بها أي شركة أو شركات مراسلة . الموقع الرسمي www.pkfalbassam.com البريد الإلكتروني info.sa@pkf.com

تقرير المراجع المستقل

إلى السادة/ مساهمي شركة هضاب الخليج التجارية
تقرير عن مراجعة القوائم المالية (٥/٥)

مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية (تتمة)

- استنتاج مدى ملائمة استخدام الإدارة لأساس الاستمرارية في المحاسبة، استناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها، وما إذا كان هناك عدم تأكد جوهري متعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكاً كبيراً حول قدرة الشركة على البقاء كمنشأة مستمرة. وإذا خلصنا إلى وجود عدم تأكد جوهري، فإن علينا أن نلفت الانتباه في تقريرنا إلى الافصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية، أو علينا أن نقوم بتعديل رأينا إذا كانت تلك الافصاحات غير كافية. وتستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقرير المراجع. ومع ذلك، فإن أحداثاً أو ظروفاً مستقبلية قد تؤدي إلى عدم استمرار الشركة في أعمالها.

- تقويم العرض العام للقوائم المالية وهيكلها ومحتواها، بما فيها الافصاحات، وما إذا كانت القوائم المالية تعبر عن المعاملات والأحداث التي تمثلها بطريقة تحقق عرضاً عادلاً.

ونحن نتواصل مع المكلفين بالحوكمة فيما يتعلق بجملة من أمور من بينها نطاق المراجعة وتوقيتها المخطط لهما والنتائج المهمة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور مهمة في الرقابة الداخلية نقوم باكتشافها أثناء المراجعة.

ونقدم أيضاً للمكلفين بالحوكمة بياناً يفيد بأننا قد التزمنا بالمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة المتعلقة بالاستقلال، ونبلغهم بجميع العلاقات والأمور الأخرى التي قد يُعتقد بشكل معقول أنها قد تؤثر على استقلالنا، ونبلغهم أيضاً عند الاقتضاء بالتدابير الوقائية ذات العلاقة.

ومن بين الأمور التي نتواصل بشأنها مع المكلفين بالحوكمة، فإننا نحدد تلك الأمور التي كانت لها الأهمية البالغة عند مراجعة القوائم المالية للسنة الحالية، ومن ثم تُعَد هذه الأمور هي الأمور الرئيسة للمراجعة. ونقوم بتوضيح هذه الأمور في تقريرنا ما لم تمنع الأنظمة أو اللوائح الإفصاح العلني عن الأمر، أو عندما نرى، في ظروف نادرة للغاية، أن الأمر ينبغي ألا يتم الإبلاغ عنه في تقريرنا لأن التبعات السلبية للقيام بذلك من المتوقع بدرجة معقولة أن تفوق فوائد المصلحة العامة المترتبة على هذا الإبلاغ.

عن شركة بي كي اف البسام
محاسبون ومراجعون قانونيون

شركة بي كي اف البسام
محاسبون ومراجعون قانونيون
C. R. 1010385804
PKF Al Bassam
chartered accountants

أحمد عبد المجيد مهندس
محاسب قانوني
ترخيص رقم (٤٧٧)
القصيم : ١١ شوال ١٤٤٦هـ
الموافق: ٩ أبريل ٢٠٢٥م

شركة بي كي إف البسام محاسبون ومراجعون قانونيون سجل تجاري رقم ١٠١٠٣٨٥٨٠٤ وهي عضو في عائلة بي كي إف العالمية المكونة من شركات مستقلة قانونيا , ولاتتحمل مسؤولية أو التزام عن أي أعمال أو امتناع عن أعمال تقوم بها أي شركة أو شركات مراسلة . الموقع الرسمي www.pkfalbassam.com البريد الإلكتروني info.sa@pkf.com

البند الخامس

التصويت على سياسة توزيع الأرباح

سياسة توزيع الأرباح

سجل الإصدارات

الإصدار	تاريخ الإصدار
1.0	****/**/**
**	**

المحتويات

المادة الأولى: التعريفات: 4
المادة الثانية: الهدف: 4
المادة الثالثة: مسؤولية تطبيق السياسة: 4
المادة الرابعة: طريقة توزيع الأرباح 4
المادة الخامسة: توقيت دفع الأرباح: 5
المادة السادسة: المتطلبات النظامية لتوزيع الأرباح: 5
المادة السابعة: الأرباح غير المستلمة: 5
المادة الثامنة: العوامل المؤثرة على توزيع الأرباح: 5
المادة التاسعة: سريان السياسة: 5

المادة الأولى: التعريفات:

الشركة: شركة هضاب الخليج التجارية، " شركة مساهمة مدرجة ".

المساهمون: أي مساهم في شركة هضاب الخليج التجارية.

المساهم غير المقيم: كل مساهم لا ينطبق عليه أي مما يلي:

- أن يكون له مسكن دائم في المملكة العربية السعودية، وأن يقيم في المملكة لمدة لا تقل عن (30) يومًا في السنة.
- أن يقيم في المملكة لمدة لا تقل عن (183) يومًا في السنة.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة هضاب الخليج التجارية.

الجمعية العامة: الجمعية العامة لمساهمي شركة هضاب الخليج التجارية.

الأرباح المرحلية: الأرباح التي يتم توزيعها بشكل ربع سنوي أو نصف سنوي.

الأرباح القابلة للتوزيع: تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من صافي دخل الفترة المالية مخصومًا منها أي احتياطيات (إن وجدت)، ومضافاً إليه الأرباح المبقاة والاحتياطيات القابلة للتوزيع المكونة من الأرباح.

المادة الثانية: الهدف:

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم عمليةتوزيع الأرباح على مساهمي الشركة بشكل يوازن بيت تحقيق عائد مجزٍ للمستثمرين ودعم الإستدامة والنمو المالي للشركة بما يتوافق مع أنظمة هيئة السوق المالية وأفضل الممارسات العالمية، وبالتالي تحقيق الآتي:

1 تعزيز ثقة المستثمرين بالشركة.

2. تحقيق التوازن بين التوزيعات النقدية والإحتفاظ بالأرباح لتمويل مشاريع التوسع والنمو.

3. الحفاظ على السيولة المالية الكافية لمواجهة الإلتزامات والتقلبات السوقية.

المادة الثالثة: مسؤولية تطبيق السياسة:

تقع مسؤولية تطبيق هذه السياسة على مجلس إدارة الشركة أو من يحدده.

المادة الر ابعة: طريقة توزيع الأرباح

تكون طريقة وتوقيت توزيع الأرباح كما يلي:

أ) يتم توزيع الأرباح على المساهمين بشكل (ربع سنوي / نصف سنوي / سنوي) من الأرباح القابلة للتوزيع وفقًا للقوائم المالية المدققة أو المفحوصة للشركة، ووفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة.

ب) يصدر مجلس الإدارة قراره بتوزيع أرباح مرحلية وفقاً للتفويض الصادر من الجمعية العامة أو التوصية للجمعية العامة بتوزيع الأرباح.

ج) توزع الشركة من الأرباح القابلة للتوزيع بنهاية كل فترة مالية يقرر فيها توزيع أرباح/ ويخضع التوزيع لما يراه مجلس الإدارة بناءً على الوضع المالي للشركة والسيولة المتاحة، والالتزامات المالية، والنفقات الرأسمالية.

المادة الخامسة: توقيت دفع الأرباح:

توزّع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال (15) يوم عمل من تاريخ الاستحقاق، ويحدد تاريخ الاستحقاق (15) يوم عمل من تاريخ الإعلان عن توزيع الأرباح.

المادة السادسة: المتطلبات النظامية لتوزيع الأرباح:

أ) التأكد من استيفاء أي ضوابط تنظيمية تصدر من الجهات المختصة بشأن توزيع الأرباح.

ب) على مجلس الإدارة الحصول على تفويض من قبل الجمعية العامة لتوزيع الأرباح المرحلية سنويًا.

ج) أن يتم استقطاع ضريبة تقرها الأنظمة من الربح الموزّع على المساهم غير المقيم، وأن يتم تقديم الإقرار الضريبي الشهري لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وسداد المستحق بموجب الإقرار خلال الفترة النظامية.

المادة السابعة: الأرباح غير المستلمة:

لأي مساهم لم يستلم أرباح من الشركة يمكنه الاستعلام عن الأرباح غير المستلمة من خلال موقع الشركة الإلكتروني أو أي وسيلة استعلام تحددها الشركة، والمطالبة بالأرباح غير المستلمة للمساهم.

المادة الثامنة: العوامل المؤثرة على توزيع الأرباح:

تطبيق هذه السياسة يخضع إلى عدة عوامل تؤثر على آلية توزيع الأرباح، وهي كما يلي:

أ) أي تغيّرات جوهرية في استراتيجية وأعمال الشركة (بما في ذلك البيئة التجارية التي تعمل بها الشركة).

ب) أي تغيّرات جوهرية في القوانين، والأنظمة والتشريعات، والضوابط ذات العلاقة بتنفيذها.

ج) أي التزامات أو تعهدات ينشأ من خلالها قيود على توزيع الأرباح.

المادة التاسعة: سريان السياسة:

تسري هذه السياسة اعتبارًا من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة.

البند السادس

التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية على المساهمين عن العام المالي 2024م بواقع 1 ريال للسهم الواحد وبإجمالي وقدره 7.5 مليون ريال بنسبة 10% من رأس المال على أن تكون الأحقية للمساهمين المالكين للأسهم بنهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة والمقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ انعقاد الجمعية العامة، على أن يبدأ توزيع الأرباح يوم الأربعاء الموافق 2025/07/16م

بتـــاريخ 29-10-1446هـــ الموافـــق 27-04-2025م أعلنـــت شـــركة هضـــاب الخلـــيج التجاريـــة عـــن صـــدور قـــرار مجلـــس إدارتهـــا بالتوصـــية بتوزيـــع أربـــاح نقديـــة علـــى مســـاهمي الشـــركة عـــن الســـنة الماليـــة 2024م ولمزيـــد من المعلومات الرجاء الضغط على الرابط أدناه:

(إعلان توزيع الأرباح السنوية)

البند التاسع

التصويت على تعيين مراجع الحسابات للشركة، من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة، وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للنصف الأول والسنوية لعام 2025م وتحديد أتعابه

شركة هضاب الخليج التجارية
(شركة مساهمة سعودية مقفلة)
رأس المال 67,000,000 ريال

HKC CERAMICS

التاريخ : 20 ابريل 2025 م

الموافق : 22 شوال 1446هـ

السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

الموضوع: توصية لجنة المراجعة بشأن تعيين المراجع الخارجي

اطلعت لجنة المراجعة على العروض المقدمة من شركات (البسام PKF ، الصالح والزومان والفهد AY ، م ك م BAKER TILLY ، الدكتور محمد العمري BDO ، مهام ، سلطان الشبيلي و اللحيد واليحيى) ، وبعد الاطلاع على التحليل الفني والمالي بشأن العروض المقدمة من المراجعين الخارجيين فقد أوصت اللجنة لمجلس الإدارة بالعرض على الجمعية العمومية بالخيارين الآتيين:

الخيار الأول: الموافقة على تعيين (مكتب البسام) لمراجعة القوائم المالية للنصف الأول والسنوية للعام 2025م بإجمالي اتعاب قدرها (310,000) ريال لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.

الخيار الثاني: الموافقة على تعيين (بيكر تيلي) لمراجعة القوائم المالية للنصف الأول والسنوية للعام 2025م بإجمالي اتعاب قدرها (420,000) ريال لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.

وتقبلوا خالص تحياتي ،،،

رئيس لجنة المراجعة

محمد بن عبدالعزيز الشايع

البنود من (11) إلى (54):

التصويت على (حذف/ تعديل/ إضافة)
مادة من نظام الشركة الأساس

السادة / شركة هضاب الخليج التجارية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

سلمهم الله

بناءً على طلبكم في الفرع الرقمي الوارد لنا برقم (١٢١٧١) وتاريخ ١٤٤٦/١١/٢٤هـ بشأن طلب ادراج مقترح تعديل بعض مواد النظام الاساسي للشركة وفقاً للمرفق بهذا الخطاب بجدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة لعرضه على مساهمي الشركة بالجمعية وأخذ المو افقة عليها وفقاً لقرار مجلس الإدارة وبعد الاطلاع والدراسة

نود الإفادة بعدم ممانعة الوزارة بعرض التعديلات المقترحة للنظام الأساس على الجمعية العامة غير العادية حال انعقادها، على أن يتم لاحقاً تزويد الوزارة بنسخة من وثائق وقرارات الجمعية لإكمال اللازم نظاماً وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من نظام الشركات.

وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديري،،،

مدير إدارة العمليات المكلف

فيصل محمد العبيد

عنه/سلطان عبد الله العتيبي

اقتراحات تعديل النظام الأساسي للشركة

تاريخ 2025/05/22م

<table>
<tr><th>النص الحالي</th><th>النص المقترح</th></tr>
<tr><td>المادة لأولى: - التأسيس: (حذف)
تحول طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/01هـ ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:</td><td></td></tr>
<tr><td>المادة الرابعة: أغراض الشركة: (تعديل)
تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:
1. تشيد المباني.
2. صيانة وإصلاح المركبات ذات المحركات.
3. بيع أنواع الوقود الصلبة والسائلة والغازية وما يتصل بها من منتجات بالجملة.
4. بيع الأدوات المعدنية والطلاء والزجاج بالتجزئة في المتاجر المتخصصة.
5. النقل البري للبضائع.
6. أنشطة الخدمات المتصلة بالنقل البري.
7. مناولة البضائع.
8. الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة.
9. الأنشطة العقارية على أساس رسوم أو عقود.
وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.</td><td>المادة الرابعة: أغراض الشركة:
تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:
<table><tr><th>المجال العام للأنشطة</th><th>رمز النشاط</th><th>اسم النشاط</th></tr><tr><td rowspan="2">التشييد</td><td>410010</td><td>الإنشاءات العامة للمباني السكنية</td></tr><tr><td>410021</td><td>الانشاءات العامة للمباني غير السكنية (مثل المدارس والمستشفيات والفنادق ....الخ)</td></tr><tr><td rowspan="2">تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية</td><td>466333</td><td>البيع بالجملة للطابوق والبلك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان</td></tr><tr><td>475283</td><td>البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي والاصطناعي والسيراميك والبورسلان</td></tr><tr><td rowspan="2">النقل والتخزين</td><td>492300</td><td>النقل البري للبضائع</td></tr><tr><td>522406</td><td>وسطاء الشحن</td></tr><tr><td rowspan="4">الأنشطة العقارية</td><td>681010</td><td>شراء وبيع الاراضى والعقارات وتقسيمها وأنشطة البيع على الخارطة</td></tr><tr><td>681021</td><td>إدارة وتاجير العقارات المملوكة أو المؤجرة سكنية</td></tr><tr><td>681022</td><td>إدارة وتاجير العقارات المملوكة او المؤجرة غير سكنية</td></tr><tr><td>681024</td><td>إدارة وتأجير المخازن ذاتية التخزين</td></tr></table>وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.</td></tr>
</table>

المادة السادسة: - التحول: (تعديل) المادة الأولى: - تحول طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23هـ، شركة هضاب الخليج التجارية (شركة ذات مسؤولية محدودة) المقيدة بالسجل التجاري بمدينة بريدة تحت رقم (1131018691) وتاريخ 1424/08/12هـ الى شركة مساهمة سعودية مقفلة وفقاً لما يلي :	**المادة الأولى: تحوّل الشركة:** تحولت طبقًا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/01هـ ولوائحه التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23هـ وهذا النظام إلى شركة مساهمة سعودية وفقًا لما يلي:
المادة السابعة: - المشاركة والتملك في الشركات. (تعديل) المادة الرابعة: يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسئولية محدودة أو مساهمة) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص.	**المادة السادسة: المشاركة والتملك في الشركات:** يجوز للشركة إنشاء شركات سواءً بمفردها أو بالاشتراك مع الغير، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز لها أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص.
	المادة العاشرة: تداول الأسهم: (إضافة) تتداول أسهم الشركة وفقًا لما تحدده الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.
المادة الثالثة عشر: الحق في اصدار الأوراق المالية. (حذف) المادة التاسعة: يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة بناء على توصية مجلس الإدارة وطبقا للأسس التي تضعها الجهة المختصة اصدار الأوراق المالية التالية- أسهم عادية – صكوك بأنواعها-، وفقا لما هو وارد في هذا النظام.	
المادة الرابعة عشر: شراء أسهم الشركة أو بيعها أو ارتهانها. (تعديل) **المادة العاشرة:** 1. يجوز للشركة شراء أسهمها العادية بموافقة الجمعية العادمة غير العادية وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص، ولا يكون للأسهم التي تشتريها أصوات في جمعيات المساهمين. للشركة شراء اسمهما لاستخدمها كأسهم خزينة وفقا للأغراض والضوابط التي تضعها الجهات المختصة. 2. يجوز للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، ويجب على الشركة استيفاء الضوابط الأخرى المتعلقة بشرائها لأسهمها والشروط التي تضعها الجهات المختصة لهذا الغرض. 3. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحد أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة. 4. يجوز للشركة ارتهان اسمهما ضمانا لدين وفقا للضوابط التي تضعها الجهات المختصة. إذا كان غرض الشركة من شراء أسهمها هو تخصيصها لعاملها ضمن برنامج أسهم العاملين، فيجب بالإضافة الى ضوابط شراء الشركة أسهمها المنصوص عليها في (المادة العاشرة) مراعاة ما يلي: موافقة الجمعية العامة غير العادية على برنامج الاسهم المخصصة للعاملين، ولها تفويض مجلس الإدارة في تحديد أحكام هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على العامل إذا كان بمقابل عدم إشراك أعضاء مجلس الإدارة	**المادة الرابعة عشر: شراء أسهم الشركة أو بيعها أو ارتهانها:** 1. يجوز للشركة شراء أسهمها العادية بموافقة الجمعية العامة غير العادية وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص. 2. أن تكون قيمة الأسهم محل الشراء مدفوعة بالكامل وأن يكون الهدف من الشراء تخفيض رأس مال الشركة أو الاحتفاظ بالأسهم العادية محل الشراء كأسهم خزينة، على ألا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة في أي وقت من الأوقات (10%) من إجمالي فئة أسهم الشركة محل الشراء. 3. ألا يتجاوز رصيد المدين لأسهم الخزينة رصيد الأرباح المبقاة. 4. ألا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. 5. لا يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة إلا للأغراض التالية: أ- الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين أو الصكوك التمويلية القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لشروط تلك الأدوات أو الصكوك وأحكامها. ب- المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص أو شراء أصول. ج- تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين. د- إلغاء الأسهم وفقًا لأحكام تخفيض رأس المال.

غير التنفيذيين ضمن برنامج الاسهم المخصصة للعاملين. عدم اشتراك أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين في التصويت على قرارات مجلس الادارة المتعلقة ببرنامج الاسهم المخصصة للعاملين.	هـ- أي غرض آخر تراه الشركة وتوافق عليه الجهات ذات العلاقة. 6. للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين وذلك بعد موافقة الجمعية العامة الغير عادية على برنامج الأسهم المخصصة للعاملين، ولها تفويض مجلس الإدارة في تحديد أحكام هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على العامل إذا كان بمقابل وعدم إشراك أعضاء مجلس الإدارة الغير تنفيذيين ضمن البرنامج، ويجب عدم إشراك أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة ببرنامج الأسهم المخصصة للعاملين. 7. يجوز للشركة بقرار من مجلس إدارة الشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة، على ألا يتعارض قرار مجلس الإدارة مع قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على شراء تلك الأسهم. 8- للشركة ارتهان أسهمها وفقًا لنظام الشركات ولائحته والضوابط التي تضعها الجهات المختصة بهذا الخصوص ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات جمعيات المساهمين أو التصويت فيها.
المادة الخامسة عشر: تحويل الأوراق المالية (تعديل) **المادة الثانية عشر:** 1. يجوز تحويل أدوات الدين الى أسهم عادية. 2. يشترط لتحويل أدوات الدين الى أسهم عادية الحصول على موافقة الجمعية العامة غير عادية، ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار أدوات الدين على تحويلها تلقائيًا الى أسهم عادية عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مده محددة. تسري الاحكام الواردة في المادة (العاشرة بعد المائة) من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على التحويل تعديل او الغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم.	**المادة الخامسة عشر: تحويل الأوراق المالية** 1. يجوز تحويل أدوات الدين الى أسهم عادية. 2. يشترط لتحويل أدوات الدين الى أسهم عادية الحصول على موافقة الجمعية العامة غير عادية، ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار أدوات الدين على تحويلها تلقائيًا الى أسهم عادية عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مده محددة. تسري الاحكام الواردة في المادة (العاشرة بعد المائة) من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على التحويل تعديل او الغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم.
المادة السادسة عشر: تعديل الحقوق والالتزامات المتصلة بالأوراق المالية: (تعديل) المادة الرابعة عشرة: يشترط لتعديل أو الغاء أي من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بالأوراق المالية ، أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم الى نوع أو فئة أخرى نتج عن ذلك تعديل أو الغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع او الأوراق المالية التي سيتم تحويلها ،أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين ، الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين)من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار ، و موافقة الجمعية العامة غير العادية. إذا كانت في أسهم الشركة أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئاتها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة- وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار.	**المادة السادسة عشر: تعديل الحقوق والالتزامات المتصلة بالأوراق المالية:** يشترط لتعديل أو الغاء أي من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بالأوراق المالية ، أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم الى نوع أو فئة أخرى نتج عن ذلك تعديل أو الغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع او الأوراق المالية التي سيتم تحويلها ،أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين ، الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين)من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار، و موافقة الجمعية العامة غير العادية . إذا كانت في أسهم الشركة أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئاتها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة- وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار.

المادة السابعة عشر: زيادة رأس المال (تعديل) المادة الخامسة عشرة: 1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع بما لا يقل عن ربع المبلغ المستهدف ويشترط أن يكون رأس المال قد دفع إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءا منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها. 3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو المصرح به الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر عبر وسائل التقنية الحديثة والتبليغ المعتد من الجهات المختصة بقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدتها وطريقة الاكتتاب وتاريخ بدايته، وانتهائه. 4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنها خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال الى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذا الحقوق، وفقاً للضوابط وللأنظمة التي تضعها الجهة المختصة. مع مراعاة مع ماورد في الفقرة (5)أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، و يوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من أجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويطرح ما تبقى من الغير على الغير ، مالم تقرر الجمعية الغير العادية أو ينص نظام الجهات ذات الاختصاص.	**المادة الثالثة عشر: زيادة رأس المال:** 1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، أو المصرح به- إن وجد -بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملًا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءا منها للعاملين في الشركة أو الشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين وللجهة المختصة وضع الضوابط وإجراءات تخصيص الأسهم للعاملين في الشركة أو في الشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك. 3. يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الأسمية الاصلية من ذات النوع أو الفئة. 4. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر عبر وسائل التقنية الحديثة والتبليغ المعتد بها من الجهات المختصة بقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدتها وطريقة الاكتتاب وتاريخ بدايته، وانتهائه وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه. 5. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 6. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنها خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال الى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذا الحقوق، وفقاً للضوابط وللأنظمة التي تضعها الجهة المختصة. 7. مع مراعاة مع ماورد في الفقرة (5)أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، و يوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من أجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، مالم تقرر الجمعية الغير العادية أو ينص نظام الجهات ذات الاختصاص على غير ذلك.
	المادة السابعة عشر: اصدار الأسهم: (إضافة) تكون جميع الأسهم أسمية ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، ويجوز أن تصدر بأعلى من تلك القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعه كأرباح نقدية على المساهمين ويجوز استخدامه في زيادة رأس المال من خلال إصدار أسهم مجانية أو استخدامه في إطفاء الخسائر بعد استنفاد أي احتياطيات سبق

	تكوينها من الأرباح. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.
	المادة الثامنة عشر: أدوات الدين والصكوك التمويلية: (إضافة) يجوز للشركة إصدار أدوات الدين كالسندات أو الصكوك التمويلية القابلة للتداول داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة، ويشترط لإصدار أدوات الدين أو الصكوك التمويلية القابلة للتحويل إلى أسهم صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، ويجوز للجمعية العامة غير العادية بموجب قرار منها أن تفوض لمجلس الإدارة سلطة إصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات أو الصكوك سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت لآخر، وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها.
المادة الثامنة عشرة: إدارة الشركة (تعديل) (أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات. واستثناءات من ذلك عين المساهمون أول مجلس إدارة لمدة 4 سنة / سنوات سنوات على النحو التالي: (ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالاتي يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه عبر البريد او البريد الالكتروني او اي من وسائل التقنية الحديثة. وتوجه الدعوة مرفق بجدول الاعمال والبنود قبل انعقاد	**المادة التاسعة عشر: إدارة الشركة:** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.

م	الاسم	المنصب
1	نايف بن براهيم بن راشد الحميد	نائب رئيس مجلس الإدارة
2	نايف بن براهيم بن راشد الحميد	عضو منتدب
3	ناصر بن عبدالله بن صالح الحميد	رئيس مجلس الإدارة
4	محمد عبدالعزيز عبدالرحمن الشايع	عضو مجلس إدارة
5	فهد بن عبدالعزيز بن عبدالله النصار	عضو مجلس إدارة
6	نشأت محمد محمد علي عبده	عضو مجلس إدارة

المجلس بخمسة أيام ويجب على رئيس المجلس دعوةً أي عضو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. ويكون مكان انعقاد الجلسات في يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة. ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 50% من أعضاء مجلس الإدارة. ويكون النصاب القانوني الصحيح لاتخاذ القرارات بموافقة 51% من الأعضاء ولا يجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات وتكون طريقة تواصل أعضاء مجلس الإدارة كالاتي بدعوة من رئيسه عبر البريد او البريد الالكتروني او اي من وسائل التقنية الحديثة. وتوجه الدعوة مرفق بجدول الاعمال والبنود قبل انعقاد المجلس بخمسة أيام ويجب على رئيس المجلس دعوةً أي عضو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر وتكون قواعد انهاء العضوية كالاتي تنهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة. ويجوز للجمعية العامة (بناعلي توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة)اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفق لأحكام نظام الشركات.	
المادة التاسعة عشر: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس: (تعديل) 1. تنهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة)اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.	**المادة العشرون: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس:** تنهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة أو صدور أحكام قضائية نهائية، ويجوز للجمعية العامة العادية -بناء على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة)اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول -بحسب الأحوال- وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.
المادة الحادية وعشرون: صلاحيات المجلس (تعديل) مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله إقرار خطط عمل الشركة والموافقة عليها وعلى خططها التشغيلية وله حق الاشتراك في شركات أخرى	**المادة الثانية والعشرون: صلاحيات مجلس الإدارة:** مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعيات العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله إقرار خطط عمل الشركة والموافقة عليها وعلى خططها التشغيلية وله حق الاشتراك في شركات أخرى كما يكون له في حدود اختصاصاته أن يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة، كما له الحق في تصريف

كما يكون له في حدود اختصاصاته أن يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة، كما له الحق في تصريف أمورها والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها. وله المتابعة والرقابة والتحديث على لوائح الحوكمة الصادرة للشركة وادلة السياسات والإجراءات ومصفوفة الصلاحيات. كما للمجلس تن الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والخاصة والقروض البنكية و التجارية و التمويلية بكافة مسمياتها ، على أن يتم بالنسبة للقروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات مراعاة شروط القرض والضمانات المقدمة له، عدم الإضرار بالشركة و مساهميها والضمانات العامة للدائنين ، و أوجه استخدامات القرض وكيفية سداده ، ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقًا لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية : أ- أن يكون إبراء الذمة بعد مضي سنة كاملة على استحقاق الدين كحد أدنى وأن تكون الشركة قد قامت باتخاذ الإجراءات النظامية للمطالبة بالدين خلال هذا المدة. ب- الإبراء حق لمجلس الإدارة ولا يجوز التفويض فيه. ج- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام ولدين واحد لكل مدين. ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي الى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول في الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة. ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.	أمورها والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها. وللمجلس حق المتابعة والرقابة والتحديث على لوائح الحوكمة الصادرة للشركة وأدلة السياسات والإجراءات ومصفوفة الصلاحيات. كما للمجلس تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض البنكية والتجارية والتمويلية بكافة مسمياتها مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والخاصة، على أن يتم بالنسبة للقروض التي قيمتها أقل من نصف رأس مال الشركة و/أو تتجاوز آجالها ثلاث سنوات مع مراعاة شروط القرض والضمانات المقدمة له وعدم الإضرار بالشركة و مساهميها والضمانات العامة للدائنين ، و أوجه استخدامات القرض وكيفية سداده ، ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقًا لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية: أ- أن يكون إبراء الذمة بعد مضي سنة كاملة على استحقاق الدين كحد أدنى وأن تكون الشركة قد قامت باتخاذ الإجراءات النظامية للمطالبة بالدين خلال هذا المدة. ب- الإبراء حق لمجلس الإدارة ولا يجوز التفويض فيه. ج- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام ولدين واحد لكل مدين. ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي الى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول في الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة.
المادة الثانية وعشرون: مكافأة أعضاء المجلس (تعديل) 1. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من نسبة من صافي الأرباح أو مزايا عينية أو بدل حضور عن الجلسات أوما تحدده الجمعية العادية. 2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.	**المادة الثالثة والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس:** 1. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معيّنة من الأرباح أو ما تحدده الجمعية العامة. 2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان بما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

	المادة الرابعة والعشرون: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة: (إضافة) يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.
المادة الثالثة وعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر: (تعديل) يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا للمجلس، ويجوز له أن يعين عضوا منتدبًا أو نائب لرئيس مجلس الإدارة، ويجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. أ-يعين مجلس الإدارة رئيسا تنفيذيا من أعضائه أو من غيرهم. ويختص رئيس المجلس بـ: - - كما يختص العضو المنتدب بـ: - - ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره بين أعضائه أو من غيرهم ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.	**المادة الخامسة والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب/ الرئيس التنفيذي وأمين السر:** يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسًا للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضًوا منتدًبا أو نائب لرئيس مجلس الإدارة، كما يجوز للمجلس تعيين رئيساً تنفيذياً من بين أعضائه أو من غيرهم. أ- **يختص رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب بتمثيل الشركة في المحافل الرسمية والإعلامية ويكون لهم أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف امورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها ولهم على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة مجتمعين او منفردين بما يلي: -** حق التوقيع على كافة أنواع العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم وكافة مستندات ما قبل التعاقد والامتيازات والصفقات والوكالات واوامر البيع والشراء والدخول في المناقصات الحكومية والغير حكومية نيابة عن الشركة دون حصر، وحق منح صلاحيات التوقيع باسم الشركة لمسئولي الشركة في حدود صلاحياته. أ) فيما يخص بتمثيل الشركة أمام [القضاء] بكافة أنواعها ودرجاتها وهيئات التحكيم والغير والمثول أمام المحاكم بكافة درجاتها وأنواعها وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية الاخرى ومحكمة التنفيذ والمحاكم التجارية و ديوان المظالم وكتاب العدل والتوقيع امامهم باسم الشركة ومكاتب العمل واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية واللجان الطبية الشرعية ولجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولجان الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية ولجنة النظر في مخالفات نظام المعلومات الائتمانية ولجان هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ولجان حسم المنازعات التجارية واللجان الجمركية ولجان الفصل في المخالفات والمنازعات الجمركية واللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الجمركية ولجان الغش التجاري والنيابة العامة وهيئة التحقيق والادعاء العام وكافة اللجان القضائية الأخرى واللجان شبه القضائية وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والإقرار والانكار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح والتنازل والابراء وطلب اليمين ورده والامتناع عنه، احضار الشهود والبينات والطعن فيها والاجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وانكار الخطوط والاختام والتوقيع وقبول الأحكام والاعتراض عليها، وسماع الدعاوي والرد عليها وطلب تنفيذ الاحكام وطلب القبض على مديني الشركة ومنعهم من السفر ورفعه وطلب الحجز والتنفيذ وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، والمطالبة بتنفيذ الاحكام وقبول الاحكام ونفيها الاعتراض على الاحكام وطلب استئنافها طلب الالتماس واعادة النظر في الاحكام ، طلب رد الاعتبار انهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوي لدى جميع أنواع المحاكم ودرجاتها، واستلام صكوك الاحكام والمبالغ التي قد تحكم بها المحكمة وطلب تنحي القضاة وطلب الادخال والتدخل، وطلب تطبيق احكام ونصوص نظام المرافعات ونظام التنفيذ المتعلقة بالزام المدين بالتنفيذ وخلافه. والمداعاة والمخاصمة وسماع الدعاوي والرد عليها وإقامة البينة والدفع وقبول الحكم والاعتراض عليه والتنازل وذلك في أي قضية تقام من أو ضد الشركة أمام اي محكمة وفي أي جهة او لجنة، وله حق حلف اليمين وسماعه ورده ومراجعة اللجان الضريبية

	مراجعة اللجنة الاستئنافية للمخالفات و المنازعات الضريبية مراجعة لجنة الفصل في المنازعات الضريبية- نقل التراخيص وإنهاء كافة الإجراءات الشرعية والإدارية المتعلقة بالشركة، أو شيكات ومن وأستلام وتحصيل المبالغ من الغير سواء نقدا الجهات المختصة ولهم حق توكيل المحامين والغير فيما ذكر ومنحهم حق توكيل الغير بوكالات شرعية أو بقرار مكتوب يفوض فيه بعض صلاحياتهم. ب) وفيما يخص [السجلات التجارية] مراجعة إدارة السجلات - نقل السجلات التجارية – تحديث السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية - التنازل عن العلامة التجارية - التنازل عن الاسم التجاري - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية - إدارة أعمال الشركة التجارية - إضافة نشاط - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - استخراج سجل تجاري - تجديد السجل التجاري – إدارة السجل التجاري - إلغاء السجل التجاري - الإشراف على السجل التجاري - تعديل السجل التجاري - فتح فرع للسجل التجاري – نقل السجل التجاري - استخراج سجل بدل تالف أو مفقود - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك - مراجعة الدفاع المدني . ت) وفيما يخص [الأمانات والبلديات] وذلك في فتح المحلات – استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم - استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - استخراج شهادات إتمام البناء - تخطيط الأراضي – استخراج الكروت الصحية - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - مراجعة الأمانة العامة للبيع او التأجير على الخارطة (وافي) وتهميش الصكوك. ث) وفيما يخص [الجوازات] استخراج جواز سفر - تجديد جواز السفر - استخراج جواز سفر بدل مفقود أو تالف - استخراج الإذن بالسفر - إضافة تابع - استخراج بطاقة معقب – نقل كفالة العمالة - استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود - اسقاط العمالة - إدارة شؤون المنافذ - التسجيل في الخدمة الإلكترونية - استخراج إقامة - تجديد الإقامة - استخراج إقامة بدل مفقود - عمل خروج وعودة - عمل خروج نهائي - نقل كفالة - نقل معلومات وتحديث بيانات - التنازل عن العامل - تعديل مهنة - التبليغ عن هروب - إلغاء بلاغ هروب – إلغاء الخروج والعودة -إلغاء الخروج النهائي - استخراج تمديد تأشيرة زيارة - استخراج كشف بيانات (برنت) - مراجعة إدارة الترحيل والوافدين. ج) وفيما يخص [مكتب العمل والعمال] الغاء التأشيرات - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة -إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات السعودة - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها - استخراج كشف بيانات (برنت) - نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها - مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام - استخراج تأشيرة -الغاء تأشيرة - استقدام - استلام تعويض التأشيرة - نقل كفالة - تعديل مهنة - استخراج رخصة عمل - التبليغ عن هروب - إلغاء بلاغ الهروب - فتح ملف - تفعيل البوابة السعودية - الترقية للمستوى الثاني.

ح) وفيما يخص [الإدارة العامة للمرور] وذلك في إصدار رخصة قيادة - إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة - تجديد رخصة قيادة - إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات - تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة - إسقاط لوحات السيارة – استخراج تصريح إصلاح للسيارة - شراء لوحة سيارة من المرور - تصدير السيارة - تغيير لون السيارة -إصدار تفويض قيادة للسيارة -عمل بلاغ سرقة - إلغاء بلاغ سرقة -الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات - استخراج كشف بيانات (برنت) -بالسيارات -بالمخالفات.

خ) وفيما يخص [الجهات الأمنية] مراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية - مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات - مراجعة الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة قوات أمن المنشآت - مراجعة المباحث العامة - مراجعة المباحث الإدارية - مراجعة المباحث الجنائية – مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات - مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود.

د) وفيما يخص [الوزارات] وذلك في مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية -مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة و إدارة العلامات التجارية و إدارة الوكالات التجارية و التنازل عن الوكالات التجارية و إلغاء الوكالات التجارية و إدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة و إدارة المهن الحرة و استخراج شهادة منشأ و طلب إعفاء جمركي – مراجعة وزارة التجارة والاستثمار - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة الزراعة - مراجعة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية - مراجعة وزارة التعليم - مراجعة وزارة الصحة و إدارة الشؤون الصحية و المستشفيات الأهلية والحكومية و طلب التقارير الطبية واستلامها - مراجعة وزارة الثقافة والإعلام استخراج تصاريح لاستخراج رخصة - مراجعة وزارة الإسكان - مراجعة وزارة الكهرباء والمياه - مراجعة وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية - مراجعة وزارة النقل - مراجعة وزارة الخدمة المدنية - مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات – وزارة الاستثمار - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

ذ) وفيما يخص [المؤسسات الحكومية] مراجعة البنك المركزي - مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني - مراجعة المؤسسة العامة للموانئ -مراجعة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق – مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية - مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

ر) وفيما يخص [الهيئات الحكومية] مراجعة الهيئة العامة للولاية على أموال القصر ومن في حكمهم - مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق - مراجعة النيابة العامة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار - مراجعة هيئة سوق المال - مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة - مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء - مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية - مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع -مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية – وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام -مراجعة الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية - مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع – مراجعة الهيئة العامة للنقل .

ز) وفيما يخص [السيارات] بيع وشراء السيارات دون قيادتها - نقل الملكيات استلام الثمن ودفع الثمن – استيراد السيارات - بيع وشراء المعدات الثقيلة دون قيادتها - نقل الملكيات استلام الثمن ودفع الثمن - مراجعة الجمارك وجمركة السيارات

	وإصدار لوحات سير - مراجعة وزارة ا لنقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات -بيع السيارات العائدة بالإرث دون قيادتها نقل ملكيتها واستلام الثمن - شراء سيارة دون قيادتها وتسجيل الملكية. وفيما يخص [شركات الاتصالات] وذلك في طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات - مراجعة شركة - استخراج شريحة جوال - استبدال شريحة الجوال – استخراج شريحة بدل تالف أو مفقود للجوال - نقل شريحة الجوال - التنازل أو إلغاء شريحة الجوال - طلب تأسيس هاتف ثابت – نقل الهاتف الثابت - إلغاء أو التنازل عن الهاتف الثابت. س) وفيما يخص [شركة الكهرباء] طلب فصل عدادات الكهرباء - الاعتراض على الفواتير. وفيما يخص [البريد] طلب صندوق بريد - استلام مفتاح صندوق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تفويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية. ش) وفيما يخص [التراخيص والغرفة التجارية والاتصالات] استخراج التراخيص - تجديد التراخيص - تعديل التراخيص - إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص -الاشتراك بالغرفة التجارية - تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الدفاع المدني – مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل – ومراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة والجوالات وخطوط الانترنت باسم الشركة. وله حق تمثيل الشركة والتوقيع عنها أمام الجهات الحكومية والأهلية خارج المملكة في جميع ما يخص معاملات موظفي الشركة وعائلاتهم من تأشيرات وأذون اقامة واستخراج ارقام التأمينات الاجتماعية والارقام الضريبية وإنهاء كل ما يلزم لذلك. وله مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة بأي مما سبق وإنهاء جميع الاجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك والاستلام والتسليم، وذلك داخل المملكة العربية السعودية وخارجها. ص) فيما يخص [المنصات الالكترونية للجهات الحكومية] له حق الدخول لجميع المنصات الالكترونية الحكومية وانشاء الحسابات وكلمة المرور والقيام بإنهاء المعاملات من خلال المنصات الالكترونية الحكومية بما فيها منصة قوى، مدد، الغرف التجارية، النفاذ الموحد، التأمينات الاجتماعية، بلدي، فسح، الجمارك السعودية، ايجار، وزارة الموارد البشرية و التأمينات الاجتماعية، وزارة التجارة، وزارة العدل، الدفاع المدني، ناجز، انجاز، يسير خدمات، وزارة الخارجية، هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وله حق الاستلام والتسليم في جميع ما سبق من صلاحيات ولوكلائه حق الاستلام والتسليم، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة في كل ما سبق من صلاحيات وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك. ض) وفيما يخص [حقوق الشركة] حق المطالبة وتحصيل واستلام كافة المبالغ الخاصة بالشركة بموجب شيكات باسم الشركة مصدقة أو غير مصدقة، واستلام المستخلصات المالية مهما بلغت قيمتها ومستحقات التأمين. ولهم منفردين حق توكيل أو تفويض الغير في كل أو بعض هذه الصلاحيات داخل المملكة وخارجها إضافة لحق إلغاء التوكيل أو إنهاء التفويض، وحق منح الوكيل حق توكيل الغير وعزلهم. ب- **يختص رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مجتمعين أو منفردين بما يلي:** أ) فيما يخص [العقارات] بتمثيل الشركة في البيع والشراء والافراغ وقبوله في الأراضي والعقارات والشقق والفلل والوحدات العقارية، وأستلام الثمن والتأجير وأستلام الأجرة والقسمة والفرز والرهن وتسليم الثمن والتأجير وأستلام الأجرة وتوقيع العقود الخاصة بها وبالشركة، والمتاجرة بكافة الأعمال التجارية والأسهم والسندات والعقارات والأملاك التجارية

	والسكنية وغيرها والقبول والتسجيل عند الشراء والإفراغ عند البيع والشفعة والبدل والتنازل والاستلام والتسليم وقبض ثمن المباع والمطالبة، وذلك في الهبة والإفراغ - قبول الهبة والإفراغ- المقايضة- التنازل- قبول التنازل والإفراغ - الرهن - قبول الرهن –فك الرهن-دمج الصكوك - تهميش الصكوك- التجزئة والفرز تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل -استلام الصكوك -استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود - استخراج مجموعة صكوك بدل تالف - التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية – تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - توقيع عقود الأجرة والاستئجار – تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة – دفع الأجرة - إلغاء و فسخ عقود التأجير - البيع والإفراغ للورثة - المساهمة بالعقارات كحصص واسهم عينية في الشركات- المساهمة بالعقارات مقابل وحدات في الصناديق الاستثمارية بجميع أنواعها واغراضها– البيع والتأجير على الخارطة (وافي). ب) فيما يخص [الاستيراد والتصدير والمناقصات] حق الاستيراد والتصدير بما يروا بالمصلحة والدخول في المناقصات والمزايدات والمشتريات والمقاولات الحكومية والشركات والمؤسسات العامة والفردية وأبرام العقود الخاصة بها والتوقيع على كافة المستندات المتعلقة بها وتنفيذها والأشراف عليها. ت) فيما يخص [البنوك والمصارف] مراجعة جميع البنوك والمصارف والصناديق الاستثمارية الخاصة والعامة وبيوت التمويل وكافة المؤسسات المالية بمختلف مسمياتها وانواعها- داخل وخارج المملكة العربية السعودية -فتح الحسابات الجارية و الحسابات الاستثمارية باسم الشركة أو أحد فروعها لدى جميع البنوك والمصارف داخل المملكة العربية السعودية وخارجها - التحويل من الحسابات – بالعملة الأجنبية - بالعملة المحلية - استخراج البطاقات الائتمانية بكافة أنواعها واستلامها واستلام الأرقام السرية لها- استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها - إصدار الشيكات المصدقة واستلامها -استلام الحوالات وصرفها – الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - استرداد وحدات صناديق الأمانات – التوقيع على طلب القروض والاتفاقيات لدى البنوك والمصارف والصناديق الاستثمارية الخاصة والعامة وبيوت التمويل وكافة المؤسسات المالية بمختلف مسمياتها وانواعها بكافة مسمياتها داخل وخارج المملكة العربية السعودية- والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه وتوقيع الضمانات البنكية المرتبطة- تقديم كفالة الشركة للغير وتوقيع الكفالات والضمانات المؤسسية (الاعتبارية)- توقيع السندات لأمر وكافة الأوراق التجارية وتظهيرها- طلب الإعفاء من القروض – الرهن وفك الرهن - توقيع ع قود الرهن على موجودات الشركة -إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي التوقيع واستلام الضمان وتسجيله -طلب نقاط البيع - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات -إدارة المحافظ الاستثمارية -استخراج إثبات مديونية -تصفية المحافظ الاستثمارية - طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالبيع وقبض الثمن و إيداعها في محافظ و حسابات الشركة - فتح حساب - السحب من الحساب - الإيداع في الحساب – تعيين المفوضين على الحساب وعزلهم- استخراج بطاقة صراف آلي واستلامها وإدخال واستلام الأرقام السرية لها - استخراج كشف حساب - تنشيط الحسابات في جميع البنوك والمصارف - صرف الشيك - تحديث بيانات الحسابات في جميع البنوك والمصارف - قفل الحساب - استلام شهادات المساهمات -استلام قيمة الأسهم -استلام الأرباح -استلام الفائض

	- فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر -الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية -استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية - الاقتراض وفتح الاعتمادات المستندية وإصدار الضمانات بمقابل تأمين وبدون تأمين- وفتح الحسابات الجارية أو الجاري مدين لأجل التعامل بها وإصدار الشيكات وإجراء الحوالات وقبض قيمتها - السحب من الحساب بموجب شيكات أو أوامر دفع حتى لو أدى هذا السحب الى كشف الحساب وتحويله إلى مدين - تقديم التعهدات والكفالات وتوقيع كفالة الغرم والأداء التضامنية للتسهيلات الممنوحة للغير- استلام المستندات والاوراق والسندات والفواتير و / أو بولص الشحن العائدة لأية بضائع تكون قد شحنت للشركة مع حق إجازة أية مخالفات لشروط الاعتماد - إيقاف التواقيع الخاصة بالأطراف في الشركات والمؤسسات أو الأفراد وله حق فتح الاعتمادات والضمانات والتوقيع على اتفاقيات القروض واستلامها وصرفها وايداعها في حساب الشركة- التوقيع على كافة العقود التي تخص إجراء العمليات الآلية عن طريق الإنترنت أو غيرها و كذلك عقود الاستفسار على الحسابات والعمليات البنكية عبر الأنظمة الإلكترونية- التوقيع على اتفاقية المرابحة الإسلامية وعلى اتفاقية التورق الإسلامية وغيرها من المنتجات الإسلامية، وعلى كافة المستندات والوكالات المطلوبة والمرفقة مع المنتجات الإسلامية. ث) وفيما يخص [جميع البنوك والمصارف والشركات المالية الاستثمارية/التمويلية داخل وخارج المملكة العربية السعودية]- الاقتراض-فتح الحسابات الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية و التحويل من بين الحسابات - الاشتراك في الصناديق الاستثمارية - استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية – التوقيع على إدارة المحافظ الاستثمارية الخاصة مع الشركات المالية الاستثمارية - تصفية المحافظ الاستثمارية بكل انواعها - طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالبيع وقبض الثمن و إيداعها في محافظ الشركة أو حسابات الشركة - السحب من الحساب - الإيداع في الحساب - تنشيط الحساب - تحديث بيانات الحساب - قفل الحساب - الاكتتابات في الشركات المساهمة - شراء الأسهم - بيع الأسهم - استلام شهادات المساهمات - استلام قيمة الأسهم - استلام الأرباح - استلام الفائض - تحرير وتعديل وإلغاء الأوامر - نقل الأسهم من المحفظة - الاستلام و التسليم وفتح وأداره المحافظ الاستثمارية بأنواعها وبيع وشراء الأسهم والحصص وطلب التمويل وفتح الاعتمادات والتسهيلات والسحب والإيداع ،وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات، تقديم كفالة الشركة للغير وتوقيع الكفالات/الضمانات المؤسسية (الاعتبارية)، وفتح وإنشاء وأداره الصناديق الاستثمارية والعقارية على اختلاف أنواعها ، وشراء وبيع والاستثمار في الأسهم الشخصية أو المملوكة للغير كحصص في الشركات أو أفراد للمشاركة في إدارة تلك الشركات، بما يمكنها من الاستحواذ أو الحصول على الأرباح المناسبة ، رهن الوحدات في الصناديق الاستثمارية والعقارية لدى البنوك والمصارف ومؤسسات التمويل وشركات إدارة الصناديق والتوقيع على كافة المستندات المرتبطة بذلك. تملك وشراء وتعديل الأوراق المالية بالسوق السعودي وتداولها بيعًا و شراءً - التوقيع على الأوامر والغاؤها والتحويل من الحسابات الاستثمارية إلى الحساب الجاري للشركة في البنوك والمصارف و الشركات المالية (كابيتال) أو بين الحسابات الاستثمارية للشركة، والتفويض برهن الأوراق المالية وفك الرهن، وتحديث المحافظ والتوقيع على جميع الأوراق اللازمة نيابة عن الشركة. والتفويض بالحصول على اسم المستخدم وكلمة السر الخاصة بالحسابات الاستثمارية والبنكية الإلكترونية الخاصة بالشركة، وتحديثها، واستعادتها وتفعيلها. الاشتراك في الصناديق الاستثمارية، والتوقيع على الشروط والأحكام الخاصة بالصناديق الاستثمارية، والاشتراك والانسحاب من وحدات الصناديق الاستثمارية وكذلك التحويل من

	الحسابات الاستثمارية إلى الحساب الجاري للشركة في البنك والتوقيع على جميع الأوراق اللازمة نيابة عن الشركة. الاكتتاب في أسهم الشركات بالسوق السعودي وبناء سجل الأوامر للاكتتاب، بما في ذلك بيع ورهن العقارات والأسهم والمعدات وصناديق الاستثمار والودائع بجميع أنواعها وتحصيل حقوق المساهمين- التعاقد والتعامل والدخول في العقود مع مبيعات الخزينة في البنوك والمؤسسات المالية وشركات التمويل بكافة مسمياتها وانواعها داخل وخارج المملكة العربية السعودية ، وتنفيذ وتوقيع جميع الوثائق المرتبطة بكافة معاملات وعمليات منتجات الخزينة البنكية ، وعمليات أسواق العملات أسواق العملات الأجنبية (صرف فوري/أجل) ومشتقاتها والمنتجات المركبة. فيما يخص [الصناديق الحكومية، او الصناديق المختلطة، او الصناديق الخاصة داخل وخارج المملكة العربية السعودية] - التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - تقديم الكفلاء والتضامن معهم -التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض. وفيما يخص [الشركات] تأسيس شركة - التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل – توقيع قرارات الشركاء – تعيين المدراء وعزلهم تعديل بند الإدارة - دخول وخروج شركاء - الدخول في شركات قائمة او جديدة - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - استلام فائض التخصيص - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة - بيع فرع الشركة - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال – نقل الحصص والأسهم والسندات - تعديل أغراض الشركة – فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات – تعديل اسم الشركة - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها - حضور الجمعيات العامة- حضور الجمعيات العامة للشركات التابعة او المشاركة فيها او المساهمة فيها والتصويت على قراراتها- فتح الملفات للشركة - فتح فروع للشركة داخل وخارج المملكة – تصفية الشركة – تحويل الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسؤولية محدودة - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس –استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها -مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة– وأنشاء شركات ومؤسسات تكون الشركة شريكاً فيها أو مستقلة بذاتها والمشاركة في الشركات القائمة و الاستحواذ والاندماج في الشركات القائمة، ومراجعة وزارة التجارة والاستثمار لإتمام واستخراج السجلات التجارية والتراخيص والإضافة والشطب وإصدار بدل فاقد وتعديلها وحذفها وشطبها ، والتوقيع على عقود تأسيس الشركات الجديدة او القائمة أو التي تشارك فيها الشركة وتوثيق عقودها لدى كاتب العدل والموثقين وعبر الخدمات الالكترونية ، والتوقيع على الملاحق أو تعديلات عقود التأسيس أمام كاتب العدل وجميع الجهات المختصة ، والانسحاب وبيع بعض أو كل الحصص فيها أو عدم المشاركة فيها ، أو طلب تصفيتها وشطبها والموافقة

	والتصويت نيابة عن الشركة في الجمعيات التأسيسية أو جمعية الشركاء، بيع وشراء الحصص وقبول التنازل في الشركات والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كافة الجهات الرسمية ج) فيما يخص [السياسات] الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للشركة - إقرار السياسات واللوائح الإدارية والفنية والعمالية والرقابية والهيكل التنظيمي للشركة. اعتماد الجهاز الفني والإداري للشركة، وله حق تقرير افتتاح الفروع أو إلغائها وتعيين مدراءها وتحديد رواتبهم وميزاتهم وفصلهم وعزلهم، وله حق تعيين مساعدين له ومدراء الإدارات والموظفين والعمالة وتحديد رواتبهم وميزاتهم ومكافآتهم والسلف التي تمنح لهم وفصلهم. ح) فيما يخص [تمثيل الشركة] حق تمثيل الشركة أمام الجهات الحكومية وغير الحكومية داخل المملكة وخارجها فيما يتعلق بالدفع والقبض واستلام الثمن وتسليمه والتأجير والقبض والاستئجار وإبرام العقود وفسخها وله حق التفاوض مع شركات محليه أو أجنبية داخل المملكة أو خارجها للحصول على وكالات منها للشركة وتسجيلها لدى الجهات المختصة. كما له حق توكيل أو تفويض الغير في كل أو بعض هذه الصلاحيات داخل المملكة وخارجها إضافة لحق إلغاء التوكيل أو إنهاء التفويض، كما يحق له منح الوكيل حق توكيل الغير وعزلهم. كما يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه (أو في حال تفويض رئيس المجلس لنائبه). وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة عن أحد اجتماعات مجلس الإدارة، يتم اختيار أحد أعضاء المجلس للقيام بمهامه، وذلك بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين في الاجتماع. ج- **صلاحيات الرئيس التنفيذي بما يلي:** أ) فيما يخص [المطالبات لدى المحاكم] وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة والمدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - إحضار الشهود والبينات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الأحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفعة - إنهاء ما يلزم لحضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ بشيك باسم الشركة - استلام صكوك الأحكام - طلب إحالة الدعوى - طلب الإدخال والتداخل لدى المحاكم الشرعية - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - لدى اللجان الطبية الشرعية - لدى اللجان العمالية – لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية - لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري - لدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى المجلس الأعلى للقضاء - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى المحكمة العليا - لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية - لدى لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المؤسسات الصحية - الاستلام والتسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

	ب) فيما يخص [العقارات والأراضي) وذلك في - دمج الصكوك - التجزئة والفرز - استلام الصكوك - تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - التأجير - توقيع عقود الإيجار - تجديد عقود الإيجار - استلام الأجرة - إلغاء وفسخ عقود التأجير - مراجعة كتابات العدل - الاستعلام عن الأملاك العقارية - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك. ت) [السجلات التجارية] مراجعة إدارة السجلات - استخراج السجلات - تجديد السجلات التجارية – تحديث السجلات التجارية - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - إدارة السجلات - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إدارة أعمال الشركة التجارية - الإشراف على السجلات - تعديل السجلات - إضافة نشاط - فتح فروع للسجلات - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك - مراجعة الدفاع المدني. ث) [الأمانات والبلديات] استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فسوح البناء والترميم - استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - استخراج شهادات إتمام البناء - تخطيط الأراضي - استخراج الكروت الصحية - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية. ج) [الجوازات] وذلك في استخراج الإقامات - تجديد الإقامات - استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف - عمل خروج وعودة - عمل الخروج النهائي - نقل الكفالات - نقل المعلومات وتحديث البيانات - التسوية والتنازل عن العمال - تعديل المهن - التبليغ عن الهروب - إلغاء بلاغات الهروب - إلغاء تأشيرات الخروج والعودة - إلغاء تأشيرات الخروج النهائي - استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود - استخراج تمديد تأشيرات الزيارة - إضافة تابعين - إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم - فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم - إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة - استخراج كشف بيانات العمال (برنت) - إسقاط العمالة - مراجعة إدارة الترحيل والوافدين - إدارة شؤون المنافذ - استخراج مشاهد الإعادة - استخراج تصاريح حج - التسجيل في الخدمة الإلكترونية - استلام الرقم السري - وفيما يخص مكتب العمل والعمال استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استلام تعويضات التأشيرات - نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - استخراج رخص العمل وتجديدها - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة وإضافة العمالة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات السعودة - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها - استخراج كشف بيانات (برنت) - مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام. ح) [مكتب الاستقدام] استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استرداد مبالغ التأشيرات - تعديل الجنسيات - تعديل جهة القدوم - استخراج تأشيرات الزيارات العائلية - استخراج تأشيرات استقدام العوائل - تعديل المهن في التأشيرات - مراجعة السفارة - تمديد تأشيرات الخروج والعودة - تمديد تأشيرات الزيارة - استخراج كشف بيانات (برنت).

	خ) [البنوك والمصارف] وذلك في مراجعة جميع البنوك والمصارف - فتح الحسابات بضوابط شرعية - اعتماد التوقيع والسحب من الحسابات - الإيداع - التحويل من الحسابات - بالعملة الأجنبية - بالعملة المحلية - استخراج كشف حساب - استخراج دفاتر شيكات - استلامها وتحريرها وإصدار الشيكات المصدقة - استلامها واستلام الحوالات وصرفها - الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - طلب القروض البنكية بعد موافقة المجلس المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية - القبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها - استلام القرض باسم الشركة والتصرف فيه - استرداد وحدات صناديق الأمانات - طلب الإعفاء من القروض - إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي - التوقيع واستلام الضمان وتسجيله - قفل الحسابات وتسويتها - طلب نقاط البيع - صرف الشيكات - تنشيط الحسابات - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات - تحديث البيانات - استخراج إثبات مديونية. وفيما يخص (صندوق التنمية العقارية) وذلك في تأجيل القرض العقاري - طلب إعفاء من القرض - طلب عدم وجود التزامات مادية - تسديد القرض. وفيما يخص (صندوق التنمية الصناعية) تقديم الكفلاء والتضامن معهم - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي - طلب الإعفاء من القرض - طلب عدم وجود التزامات مادية - تسديد القرض. وفيما يخص (صندوق تنمية الموارد البشرية) طلب الإعفاء من القرض - طلب عدم وجود التزامات مادية - تسديد القرض. د) [الإدارة العامة للمرور] إصدار رخصة قيادة - إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة - تجديد رخصة قيادة - إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات - تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة إلى سيارة أخرى - استخراج تصريح إصلاح للسيارة - شراء لوحة سيارة من المرور - تغيير لون السيارة - إصدار تفويض قيادة للسيارة - عمل بلاغ سرقة - إلغاء بلاغ سرقة - الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات - استخراج كشف بيانات (برنت) - استخراج بطاقة معقب. (الجهات الأمنية) وذلك في مراجعة الإمارة - شعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية - مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات - مراجعة الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة قوات أمن المنشآت - مراجعة المباحث العامة - مراجعة المباحث الإدارية - مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات - مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود - استلام التأمين الصحي والمركبات - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام. ذ) [الوزارات] وذلك في مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة مكتب ولي العهد - مراجعة وزارة الدفاع - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة الحرس الوطني - مراجعة وزارة التجارة والاستثمار وإدارة العلامات التجارية وإدارة الوكالات التجارية وإدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرة - استخراج شهادة منشأ - طلب إعفاء جمركي - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة البيئة والمياه والزراعة ومديريات الزراعة - استخراج رخص حفر بئر - استخراج رخصة منحل - قطاع شؤون الثروة السمكية - قطاع شؤون الثروة الحيوانية - استيراد وتصدير المواشي - مراجعة مركز الملك عبد العزيز للخيل العربية الأصيلة والتسجيل - مراجعة وزارة الموارد البشرية والشؤون الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية - مراجعة وزارة التعليم العالي - مراجعة وزارة التعليم - مراجعة وزارة الصحة وإدارة الشؤون الصحية والمستشفيات الأهلية والحكومية - طلب التقارير الطبية واستلامها - مراجعة وزارة الثقافة والإعلام -

	تسجيل الكتب - تسجيل الحقوق الفكرية - مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ومجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد - مراجعة وزارة الإسكان - مصلحة المياه والصرف الصحي - مراجعة وزارة الطاقة - مراجعة وزارة الصناعة والثروة المعدنية - مراجعة وزارة النقل - استخراج رخصة تأجير سيارات - مراجعة وزارة الحج والعمرة - مراجعة وزارة الخدمة المدنية - مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط - مراجعة مكتب سمو ولي العهد - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام. ر) فيما يخص [المؤسسات الحكومية] وذلك في مراجعة البنك المركزي - مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني - مراجعة المؤسسة العامة للموانئ - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الحديدية - مراجعة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد - مراجعة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية - مراجعة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق - إدخال المحصول - استلام قيمة المحصول - استلام الأعلاف - مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية - مراجعة المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة - مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام. ز) [الهيئات الحكومية] وذلك في مراجعة الهيئة العامة للولاية على أموال القصر ومن في حكمهم - مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق - مراجعة هيئة التحقيق والادعاء العام - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار - مراجعة هيئة سوق المال - مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة - مراجعة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية - مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء - مراجعة الهيئة العامة للسياحة والآثار - مراجعة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد - مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية - مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع - مراجعة هيئة حقوق الإنسان - مراجعة هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة - مراجعة هيئة تطوير المدينة المنورة - مراجعة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة هيئة الهلال الأحمر - مراجعة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج - مراجعة هيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون الخليجي - مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام - مراجعة الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية - مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع – الهيئة العامة للنقل وذلك في مراجعة الهيئة العامة للعناية بشؤون المسجد الحرام المسجد النبوي – الهيئة العامة الترفيه. س) [الرئاسات الحكومية] مراجعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - مراجعة الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة - مراجعة الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة - مراجعة الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - مراجعة المجلس الأعلى للقضاء - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام. ش) [الجهات التعليمية] وذلك في مراجعة واستلام الشهادات وتصديق الشهادات وطلب شهادات بدل تالف أو مفقود واستلامها - طلب سجل أكاديمي - مراجعة جميع السفارات السعودية أو القنصليات - الموافقة على التسجيل في البعثة الخارجية لدى وزارة التعليم العالي - مراجعة إدارة التعليم. ص) [السيارات] وذلك في مراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوحات سير - مراجعة وزارة النقل - استخراج كروت تشغيل السيارات - وفيما يخص مصلحة الجمارك إصدار وتجديد التراخيص الجمركية - نقل وإلغاء التراخيص الجمركية

وفتح الفروع لها - تخليص البضائع والمعاينة والكشف - دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية - تعديل أو استخراج بدل مفقود للبطاقات الجمركية - الإدارة والإشراف على التراخيص - مراجعة المحاجر الطبية.

ض) [شركات الاتصالات] وذلك في مراجعة جميع شركات الاتصالات - استخراج شرائح جوالات - استخراج بدل التالف والمفقود لشرائح الجوالات واستبدالها - التنازل عن شرائح الجوالات وإلغاؤها - نقل شرائح الجوالات - طلب تأسيس الهواتف الثابتة - نقل الهواتف الثابتة - إلغاء الهواتف الثابتة والتنازل عنها - طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات. [شركة الكهرباء] وذلك في طلب نقل عدادات الكهرباء - طلب تقوية عدادات الكهرباء - طلب فصل عدادات الكهرباء - الاعتراض على الفواتير.

ط) [شركة المياه الوطنية] وذلك في طلب الكشف على العدادات - طلب إيصال الصرف الصحي - الاعتراض على الغرامات. [البريد] وذلك في طلب صندوق بريد - استلام مفتاح صندوق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تفويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية.

ويتمتع الرئيس التنفيذي بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، علمًا بأن جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية، وله حق تفويض أو توكيل واحد أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير للقيام بعمل أو أعمال معينة بعد أخذ موافقة المجلس، وله حق إلغاء التفويض أو التوكيل كليًا أو جزئيًا، كما له حق توكيل الغير بكل أو بعض ما ذكر، وذلك داخل المملكة وخارجها، وعزله بعد أخذ موافقة المجلس، وللوكيل حق توكيل الغير بعد أخذ موافقة المجلس.

د- أمانة السر

يعين مجلس الإدارة أمينًا للسر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويختص بالصلاحيات التالية:

أ) توثيق اجتماعات المجلس وإعداد محاضرها، بحيث تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات المجلس ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها – إن وجدت –، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين وأمين السر.

ب) التنسيق مع الرئيس التنفيذي بشأن أعمال المجلس، بما في ذلك مقترحات جدول الأعمال المرفوعة من إدارات الشركة أو لجان المجلس الأخرى، وإعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات المجلس وعرضه على الرئيس لأخذ موافقته.

ت) إعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس وتزويد أعضاء مجلس الإدارة بها، وأوراق العمل واللوائح والمعلومات المتعلقة بها بعد موافقة الرئيس، بالإضافة إلى أي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء المجلس ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع، وتبليغ أعضاء المجلس بمواعيد اجتماعات المجلس قبل التاريخ المحدد بمدة كافية.

ث) حفظ التقارير التي ترفع إلى مجلس الإدارة والتقارير التي يعدها المجلس.

ج) عرض مسودات المحاضر على أعضاء مجلس الإدارة لإبداء مرئياتهم حيالها قبل توقيعها.

ح) التحقق من حصول أعضاء مجلس الإدارة بشكل كامل وسريع على نسخة من محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات واللوائح المتعلقة بالشركة.

	خ) التحقق من تقيد أعضاء المجلس بالالتزامات الواردة بنظام الشركات ولوائحه. د) متابعة تنفيذ قرارات المجلس، وتبليغ الرئيس التنفيذي بقرارات المجلس لتنفيذها، وإعداد جدول متابعة لهذه القرارات وتحديثه بشكل دوري، وعرضه على المجلس. ذ) التنسيق بين المجلس ولجانه وبين أعضاء المجلس، وتقديم العون والمشورة لهم. ر) تنظيم سجل إفصاحات أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية. ويتمتع أمين السر بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات والمهام الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، وتحدد أجرته بقرار من مجلس الإدارة، ولا يجوز عزله إلا بقرار من المجلس. **هـ- مدة العضوية** لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر كأعضاء في مجلس الإدارة على مدة عضويتهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم. ولمجلس الإدارة صلاحية إعفاء رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر أو أيًا منهم من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.
المادة الرابعة وعشرون: اجتماعات المجلس: (تعديل) 1. يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه عبر البريد او البريد الالكتروني او اي من وسائل التقنية الحديثة. وتوجه الدعوة مرفق بجدول الاعمال والبنود قبل انعقاد المجلس بخمسة أيام ويجب على رئيس المجلس دعوةأي عضو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. 2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.	**المادة السادسة والعشرون اجتماعات المجلس:** 1. يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه عبر البريد الالكتروني أو أي من وسائل التقنية الحديثة. وتتضمن الدعوة مرفق بجدول الاعمال والبنود قبل انعقاد المجلس بخمسة أيام ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. 2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.
المادة الخامسة وعشرون: اجتماع المجلس وقراراته: (تعديل) 1. لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا إذا حضره نسبة 50 من الأعضاء اصالة أو نيابة على الأقل. 2. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. 3. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.	**المادة السابعة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس وقراراته:** 1. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة من الأعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية: أ- ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة في حضور ذلك الاجتماع. ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة أو بأيٍ من الوسائل التقنية وبشأن اجتماع محدد. ج- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها. 2. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

	3. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.
المادة الثامنة وعشرون: إدارة الشركة (حذف) المادة السابعة عشرة: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من(5اعضاء) خمسة أعضاء يشترط أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات. واستثناءات من ذلك عين المساهمون أول مجلس إدارة لمدة (5) خمس سنوات	
المادة التاسعة وعشرون: صلاحيات مجلس الإدارة (حذف) المادة العشرون: مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله إقرار خطط عمل الشركة والموافقة عليها وعلى خططها التشغيلية وله حق الاشتراك في شركات أخرى كما يكون له في حدود اختصاصاته أن يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة، كما له الحق في تصريف أمورها والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها. وله المتابعة والرقابة والتحديث على لوائح الحوكمة الصادرة للشركة وادلة السياسات والإجراءات ومصفوفة الصلاحيات. كما للمجلس تن الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والخاصة والقروض البنكية و التجارية و التمويلية بكافة مسمياتها ، على أن يتم بالنسبة للقروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات مراعاة شروط القرض والضمانات المقدمة له، عدم الإضرار بالشركة و مساهميها والضمانات العامة للدائنين ، و أوجه استخدامات القرض وكيفية سداده ، ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقًا لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية : أ- أن يكون إبراء الذمة بعد مضي سنة كاملة على استحقاق الدين كحد أدنى وأن تكون الشركة قد قامت باتخاذ الإجراءات النظامية للمطالبة بالدين خلال هذا المدة. ب- الإبراء حق لمجلس الإدارة ولا يجوز التفويض فيه. ج- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام ولدين واحد لكل مدين. ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي الى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول في الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة.	

ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.	
المادة الثلاثون: مكافأة أعضاء المجلس (حذف) **المادة الواحد والعشرون:** 1. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية. 2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.	
المادة الحادية وثلاثون: تشكيل اللجنة المراجعة (حذف) **المادة السادسة والثلاثون:** تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذين، وألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء على أن يكون بينهم عضو مستقل وفقاً للأنظمة الصادرة من الجهات المختصة، وأن يكون من بينهم عضواً مختصاً بالشؤون المالية والمحاسبية، وأن تصدر الجمعية العامة بناءاً على اقتراح مجلس الإدارة لائحة عمل اللجنة وأن تشمل ضوابط وإجراءات عملها ومهامها وقواعد اختيار أعضائها وكيفية ترشيحهم ومدة عضويتهم، ومكافاتهم وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد أعضاء اللجنة. وعلى اللجنة إعداد تقرير يتضمن تفصيل أدائها لاختصاصها ومهامها وأن يتضمن توصياتها ورأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر ، و أن يودع مجلس الإدارة نسخًا كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي.	
المادة الثانية وثلاثون: لجنة المكافآت والترشيحات: (حذف) **المادة السابعة والثلاثون:** تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة المكافآت والترشيحات من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذين لا يقل عددهم عن ثلاثة أعضاء، على أن يكون من بينهم عضو مستقل ووفقاً للأنظمة الصادرة من الجهات المختصة، وتصدر الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة لائحة عمل اللجنة، وأن تشمل ضوابط وإجراءات عملها ومهامها وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم ومدة عضويتهم، ومكافاتهم، والية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.	

	المادة الثانية والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة العادية: (إضافة) **تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي:** 1. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم. 2. تعيين مراجع حسابات أو أكثر، وفقا لما يقتضيه نظام الشركات، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله. 3. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته. 4. الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها. 5. مناقشة تقرير مراجع الحسابات - إن وجد - واتخاذ قرار بشأنه. 6. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح. 7. تكوين احتياطيات الشركة وتحديد استخداماتها.
	المادة الر ابعة والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية: (إضافة) تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس، باستثناء الأمور المحظور علها تعديلها نظامًا، وتقرير استمرار الشركة أو حلها، والموافقة على شراء الشركة لأسهمها، وأي اختصاصات أخرى مقررة بموجب نظام الشركات أو اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. كما يحق لها إصدار قرارات في الأمور الداخلة أصلًا ضمن اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.
المادة الثالثة وثلاثون: - دعوى المسؤولية. (تعديل) **المادة الثالثة والاربعون:** للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات ولوائحه أو هذا النظام، أو بسبب ما قد يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم وينشأ عنها أضرار للشركة ، ولأي مساهم أو اكثر يمثلون (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها ولهم تعيين من ينوب عن الشركة في ممارسة الدعوى ، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساسي من رفعها تحقيق مصالح الشركة و أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح و بحسن نية ، و أن يكون من رفعها وقت الدعوى مساهمًا بالشركة ، مع اشتراط إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل المدة المحددة نظاماً لرفعها ، ولا تحول موافقة الجمعية العامة للمساهمين على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة دون إقامة الدعوى وفقاً لأحكام نظام الشركات ، وفيما عدا حالتي التزوير والاحتيال -لا تسمع دعوى المسؤولية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة التي وقع فيها الفعل الضار أو ثلاث سنوات من انتهاء عضوية مجلس الإدارة المعني – أيهما أبعد .	**المادة السادسة والاربعون: دعوى المسؤولية:** للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات ولوائحه أو هذا النظام، أو بسبب ما قد يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم وينشأ عنها أضرار للشركة ، ولأي مساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، ولهم تعيين من ينوب عن الشركة في ممارسة الدعوى، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساسي من رفعها تحقيق مصالح الشركة و أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن نية، و أن يكون من رفعها وقت الدعوى مساهمًا بالشركة، مع اشتراط إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل المدة المحددة نظاماً لرفعها ، ولا تحول موافقة الجمعية العامة للمساهمين على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة دون إقامة الدعوى وفقاً لأحكام نظام الشركات ، وفيما عدا حالتي التزوير والاحتيال -لا تسمع دعوى المسؤولية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة التي وقع فيها الفعل الضار أو ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد.
المادة الر ابعة وثلاثون: دعوة الجمعيات (تعديل) 1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي	**المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات:** 1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي

لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية الى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. 3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوما على الأقل وفق لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي: أ- إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. ب- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة 4. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي: أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول اعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ب- مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. ج- نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة. د- جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.	لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة البنود المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. 3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي: أ- إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. ب- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية في يوم إعلان الدعوة. 4. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي: أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ب- مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. ج- نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة. د- جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.
المادة السابعة وثلاثون: التصويت في الجمعيات: (حذف) يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت العادي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.	
المادة الثامنة وثلاثون: قرارات الجمعيات: (تعديل) 1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بحلها أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.	**المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات:** 1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. 2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة التاسعة وثلاثون: المناقشة في الجمعيات (تعديل) لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وغيرها وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	**المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:** لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.
المادة الحادية واربعون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين: (تعديل) الباب الرابع: المادة السابعة والعشرون: يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة.	**المادة الثامنة والثلاثون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين:** 1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أومن ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. 2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصا آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. 3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
المادة الثانية واربعون: إعداد محاضر الجمعيات (تعديل) المادة الرابعة والثلاثون: يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.	**المادة السابعة والثلاثون: إعداد محاضر الجمعيات:** يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.
المادة الثالثة واربعون: إصدار قرارات الجمعيات العامة بالتمرير (حذف) المادة الخامسة والثلاثون: 1. يكون لرئيس مجلس الإدارة اقتراح إصدار قرار الجمعية العامة بعرضه على المساهمين بالتمرير، دون الحاجة إلى انعقادها ما لم يطلب أي من المساهمين-كتابة- اجتماع الجمعية العامة للمداولة فيه. ومع ذلك، يشترط لإصدار قرارات الجمعية العامة المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة وعزلهم، وتعيين وعزل مراجع حسابات الشركة إن وجد، والاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها، انعقاد الجمعية العامة وفقًا للأحكام ذات الصلة.	

2. يشترط لصحة القرار المقترح إصداره وفقًا للفقرة (1) من هذه المادة، أن ترسله الشركة مرفقًا به الوثائق ذات العلاقة إلى جميع المساهمين، مع بيان ما يتعين على المساهم اتباعه للموافقة عليه والتاريخ الذي يتعين فيه صدوره: تصدر قرارات الجمعية العامة بالتمرير وفقًا للآتي: القرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة العادية: يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون أغلبية حقوق التصويت. القرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة غير العادية: يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون نسبة (خمسة وسبعين في المائة) من حقوق التصويت. تثبت قرارات الجمعية العامة الصادرة بالتمرير وفقًا لما ورد في الفقرة (3) من هذه المادة في محاضر وتدون في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة (السابعة والتسعين) من نظام الشركات.	
المادة الر ابعة والاربعون: استحقاق الأرباح (تعديل) المادة الثانية والاربعون: يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين، وللجمعية العامة تفويض مجلس الإدارة لمدة سنة بتوزيع أرباح مرحلية ربع سنوية أو نصف سنوية أو سنوية.	**المادة الثالثة والاربعون: استحقاق الأرباح:** يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.
	المادة الر ابعة والاربعون: توزيع أرباح مرحلية: (إضافة) 1. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية نصف سنوية وربع سنوية على المساهمين وذلك بعد استيفاء الضوابط التالية: أ) أن تفوض الجمعية العامة مجلس الإدارة في توزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يصدر سنويًا. ب) أن تتوافر لدى الشركة سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها. ت) أن تتوافر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقًا لآخر قوائم مالية تكفي لتغطية الأرباح المقترح توزيعها بعد حسم ما تم توزيعه ورسملته من هذه الأرباح بعد تاريخ تلك القوائم.

	2. تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من رصيد الأرباح المبقاة الظاهرة في قائمة المركز المالي المعدة في آخر الفترة التي تسبق مباشرة فترة التوزيع بالإضافة إلى رصيد أي احتياطيات قابلة للتوزيع بعد أن يختص خلالها قرار التوزيع من الأرباح ولم تخصص لأغراض معينة أو التي تقرر إلغاء الغرض التي كانت من أجله. 3. على مجلس الإدارة أن يتضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية، إضافة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها في نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح. **تلتزم الشركة عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح بالإفصاح والإعلان عن ذلك فورًا وتزويد الهيئة بنسخة منه فور صدوره.**
المادة الخامسة واربعون: تعيين مراجع حسابات الشركة واعتزاله (تعديل) **المادة الثامنة والثلاثون:** 1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة العربية السعودية يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة المحددة وفقا للأحكام المقررة نظام 2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- ا بأسباب اعتزاله، بيان ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.	**المادة التاسعة والثلاثون: تعيين مراجع حسابات الشركة واعتزاله:** 1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة العربية السعودية يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه، بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة المحددة وفقًا للأحكام المقررة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. 2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار. 3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.
	المادة الخامسة والاربعون: تكوين الاحتياطيات: (إضافة) 1. للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح، أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر الإمكان - على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. 2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.

المادة السادسة واربعون: صلاحيات مراجع الحسابات (تعديل) **المادة التاسعة والثلاثون:** لمراجع الحسابات - الاطلاع على وثائق الشركة في أي وقت لمراجعة الحسابات وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات.	**المادة الاربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:** لمراجع الحسابات - الاطلاع على وثائق الشركة في أي وقت لمراجعة الحسابات وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجباته، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب على مراجع الحسابات أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
المادة السابعة وأربعون: (تعديل) تكون السنة المالية للشركة اثنى عشر شهرا ميلاديا تبدأ من يوم 01من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر. تعد ميزانية مستقلة عن الفترة الانتقالية الناتجة عن تعديل السنة المالية.	**المادة الحادية والاربعون: السنة المالية:** تكون السنة المالية للشركة إثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر.
المادة الثامنة وأربعون: الوثائق المالية (تعديل) 1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمِن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوما على الأقل. 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوما على الأقل، وعليه أيضا إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.	**المادة الثانية والاربعون: الوثائق المالية:** 1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمِن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يومًا على الأقل. 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوما على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح التنفيذية.
المادة الخمسون: الاحكام الختامية (تعديل) **1.** تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. **2.** أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.	**المادة الثامنة والاربعون: الاحكام الختامية:** 1. تخضع الشركة للأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات السارية في المملكة العربية السعودية. 2. أي نص في هذا النظام يخالف -القواعد الآمرة- في أحكام نظام الشركات لا يعتد به ويطبق بحقه ماورد من نصوص آمرة في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

3. يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع احكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (132/م) بتاريخ 1443/12/1هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفق لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك، كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الاساس.	
المادة الحادية الخمسون: النشر (تعديل) 1. يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.	**المادة التاسعة والاربعون: النشر:** يودع هذا النظام وينشر طبقًا لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية والقواعد والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة.

النظام الأساس المقترح

الباب الأول: (تحوّل الشركة)

المادة الأولى: تحوّل الشركة:

تحولت طبقًا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/01هـ ولوائحه التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23هـ وهذا النظام إلى شركة مساهمة سعودية وفقًا لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة:

شركة هضاب الخليج التجارية (شركة مساهمة مدرجة).

المادة الثالثة: المركز الرئيس للشركة:

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة بريدة، ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الرابعة: أغراض الشركة:

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

المجال العام للأنشطة	رمز النشاط	اسم النشاط
التشييد	410010	الإنشاءات العامة للمباني السكنية
	410021	الانشاءات العامة للمباني غير السكنية (مثل المدارس والمستشفيات والفنادق ....الخ)
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	466333	البيع بالجملة للطابوق والبلك والبلاط والحجر والرخام والسيراميك والبورسلان
	475283	البيع بالتجزئة للرخام والحجر الطبيعي والاصطناعي والسيراميك والبورسلان
النقل والتخزين	492300	النقل البري للبضائع
	522406	وسطاء الشحن
الأنشطة العقارية	681010	شراء وبيع الاراضى والعقارات وتقسيمها وأنشطة البيع على الخارطة
	681021	إدارة وتاجير العقارات المملوكة أو المؤجرة سكنية
	681022	إدارة وتاجير العقارات المملوكة او المؤجرة غير سكنية
	681024	إدارة وتأجير المخازن ذاتية التخزين

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الخامسة: مدة الشركة:

مدة الشركة غير محددة.

المادة السادسة: المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات سواءً بمفردها أو بالاشتراك مع الغير، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز لها أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص.

الباب الثاني: (رأس المال والأسهم)

المادة السابعة: رأس المال:

حدد رأس مال الشركة المصدر بخمسة و سبعون مليون ريال سعودي (75,000,000.0) ريال سعودي مقسم الى (7,500,000) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10.0) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقدا مبلغ خمسة و سبعون مليون ريال سعودي (75,000,000.0) ريال سعودي ، وقد تم ايداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 75,000,000.00 ريال سعودي مدفوعة بالكامل.

المادة التاسعة: سجل المساهمين:

1. تُعِد الشركة سجلاً خاصًا بأسماء المساهمين وجنسياتهم وبياناتهم واقامتهم ومهنهم، وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، وللشركة أن تتعاقد على إعداد هذا السجل، ويجب حفظه في المملكة.
2. على الشركة تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة وأي تعديل يطرأ عليه خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال.

المادة العاشرة: تداول الأسهم:

تتداول أسهم الشركة وفقًا لما تحدده الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.

المادة الحادية عشر: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

1. يلتزم المساهم بدفع قيمة المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد جاز لمجلس الإدارة – بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو الفاكس أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة - بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية بحسب الأحوال.
2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.
3. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي انفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.
4. تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

المادة الثانية عشر: تخفيض رأس المال:

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.
2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين الى إبداء اعتراضاتهم - إن وجدت - على التخفيض قبل (خمس واربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور ، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًّا أو أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا.
3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين اسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

المادة الثالثة عشر: زيادة رأس المال:

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، أو المصرح به- إن وجد -بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملًا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها.
2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءا منها للعاملين في الشركة أو الشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين وللجهة المختصة وضع الضوابط وإجراءات تخصيص الأسهم للعاملين في الشركة أو في الشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك.
3. يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الأسمية الاصلية من ذات النوع أو الفئة.
4. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر عبر وسائل التقنية الحديثة والتبليغ المعتد بها من الجهات المختصة بقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدتها وطريقة الاكتتاب وتاريخ بدايته، وانتهائه وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.
5. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
6. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنها خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال الى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذا الحقوق، وفقاً للضوابط وللأنظمة التي تضعها الجهة المختصة.
7. مع مراعاة مع ماورد في الفقرة (5)أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، و يوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من أجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، مالم تقرر الجمعية الغير العادية أو ينص نظام الجهات ذات الاختصاص على غير ذلك.

المادة الرابعة عشر: شراء أسهم الشركة أو بيعها أو ارتهانها:

1. يجوز للشركة شراء أسهمها العادية بموافقة الجمعية العامة غير العادية وفقا للضوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص.
2. أن تكون قيمة الأسهم محل الشراء مدفوعة بالكامل وأن يكون الهدف من الشراء تخفيض رأس مال الشركة أو الاحتفاظ بالأسهم العادية محل الشراء كأسهم خزينة، على ألا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة في أي وقت من الأوقات (10%) من إجمالي فئة أسهم الشركة محل الشراء.
3. ألا يتجاوز رصيد المدين لأسهم الخزينة رصيد الأرباح المبقاة.
4. ألا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
5. لا يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة إلا للأغراض التالية:

أ- الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين أو الصكوك التمويلية القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لشروط تلك الأدوات أو الصكوك وأحكامها.

ب- المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص أو شراء أصول.

ج- تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين.

د- إلغاء الأسهم وفقًا لأحكام تخفيض رأس المال.

هـ- أي غرض آخر تراه الشركة وتوافق عليه الجهات ذات العلاقة.

6. للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين وذلك بعد موافقة الجمعية العامة الغير عادية على برنامج الأسهم المخصصة للعاملين، ولها تفويض مجلس الإدارة في تحديد أحكام هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على العامل إذا كان بمقابل وعدم إشراك أعضاء مجلس الإدارة الغير تنفيذيين ضمن البرنامج، ويجب عدم إشراك أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة ببرنامج الأسهم المخصصة للعاملين.
7. يجوز للشركة بقرار من مجلس إدارة الشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة، على ألا يتعارض قرار مجلس الإدارة مع قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على شراء تلك الأسهم.

8. للشركة ارتهان أسهمها وفقًا لنظام الشركات ولائحته والضوابط التي تضعها الجهات المختصة بهذا الخصوص ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات جمعيات المساهمين أو التصويت فيها.

المادة الخامسة عشر: تحويل الأوراق المالية

1. يجوز تحويل أدوات الدين الى أسهم عادية.
2. يشترط لتحويل أدوات الدين الى أسهم عادية الحصول على موافقة الجمعية العامة غير عادية، ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار أدوات الدين على تحويلها تلقائيًا الى أسهم عادية عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مده محددة.

تسري الاحكام الواردة في المادة (العاشرة بعد المائة) من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على التحويل تعديل او الغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم.

المادة السادسة عشر: تعديل الحقوق والالتزامات المتصلة بالأوراق المالية:

يشترط لتعديل أو الغاء أي من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بالأوراق المالية ، أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم الى نوع أو فئة أخرى نتج عن ذلك تعديل أو الغاء الحقوق والالتزامات المتصلة بنوع او الأوراق المالية التي سيتم تحويلها ،أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين ، الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين)من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار، و موافقة الجمعية العامة غير العادية . إذا كانت في أسهم الشركة أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئاتها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة- وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار.

المادة السابعة عشر: اصدار الأسهم:

تكون جميع الأسهم أسمية ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، ويجوز أن تصدر بأعلى من تلك القيمة، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعه كأرباح نقدية على المساهمين ويجوز استخدامه في زيادة رأس المال من خلال إصدار أسهم مجانية أو استخدامه في إطفاء الخسائر بعد استنفاد أي احتياطيات سبق تكوينها من الأرباح. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الثامنة عشر: أدوات الدين والصكوك التمويلية:

يجوز للشركة إصدار أدوات الدين كالسندات أو الصكوك التمويلية القابلة للتداول داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة، ويشترط لإصدار أدوات الدين أو الصكوك التمويلية القابلة للتحويل إلى أسهم صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، ويجوز للجمعية العامة غير العادية بموجب قرار منها أن تفوض لمجلس الإدارة سلطة إصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات أو الصكوك سواء في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت لآخر، وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها.

الباب الثالث: (مجلس الإدارة)

المادة التاسعة عشر: إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.

المادة العشرون: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس:

تنهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة أو صدور أحكام قضائية نهائية، ويجوز للجمعية العامة العادية -بناء على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة)اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول -بحسب الأحوال- وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.

المادة الحادية والعشرون: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:

1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، وإذا تعذر اجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللوائح التنفيذية لنظام الشركات.
2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح التنفيذية لنظام الشركات.
3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين – من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
4. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.
5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية الى الانعقاد خلال (ستين) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الثانية والعشرون: صلاحيات مجلس الإدارة:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعيات العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله إقرار خطط عمل الشركة والموافقة عليها وعلى خططها التشغيلية وله حق الاشتراك في شركات أخرى كما يكون له في حدود اختصاصاته أن يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة، كما له الحق في تصريف أمورها والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها. وللمجلس حق المتابعة والرقابة والتحديث على لوائح الحوكمة الصادرة للشركة وأدلة السياسات والإجراءات ومصفوفة الصلاحيات.

كما للمجلس تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها.

كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض البنكية والتجارية والتمويلية بكافة مسمياتها مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والخاصة، على أن يتم بالنسبة للقروض التي قيمتها أقل من نصف رأس مال الشركة و/أو تتجاوز آجالها ثلاث سنوات مع مراعاة شروط القرض والضمانات المقدمة له وعدم الإضرار بالشركة و مساهمها والضمانات العامة للدائنين، و أوجه استخدامات القرض وكيفية سداده.

ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقًا لما يحقق مصلحتها على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

أ- أن يكون إبراء الذمة بعد مضي سنة كاملة على استحقاق الدين كحد أدنى وأن تكون الشركة قد قامت باتخاذ الإجراءات النظامية للمطالبة بالدين خلال هذا المدة.

ب- الإبراء حق لمجلس الإدارة ولا يجوز التفويض فيه.

ج- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام ولدين واحد لكل مدين.

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي الى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول في الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة.

المادة الثالثة والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس:

1. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معيّنة من الأرباح أو ما تحدده الجمعية العامة.
2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان بما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة الرابعة والعشرون: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة:

يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الخامسة والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب/ الرئيس التنفيذي وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسًا للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضوًا منتدبًا أو نائب لرئيس مجلس الإدارة، كما يجوز للمجلس تعيين رئيساً تنفيذياً من بين أعضائه أو من غيرهم.

أ- **يختص رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب بتمثيل الشركة في المحافل الرسمية والإعلامية ويكون لهم أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف امورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها ولهم على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة مجتمعين او منفردين بما يلي: -**

حق التوقيع على كافة أنواع العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم وكافة مستندات ما قبل التعاقد والامتيازات والصفقات والوكالات واوامر البيع والشراء والدخول في المناقصات الحكومية والغير حكومية نيابة عن الشركة دون حصر، وحق منح صلاحيات التوقيع باسم الشركة لمسئولي الشركة في حدود صلاحياته.

أ) فيما يخص بتمثيل الشركة أمام [القضاء] بكافة أنواعها ودرجاتها وهيئات التحكيم والغير والمثول أمام المحاكم بكافة درجاتها وأنواعها وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية الاخرى ومحكمة التنفيذ والمحاكم التجارية و ديوان المظالم وكتاب العدل والتوقيع امامهم باسم الشركة ومكاتب العمل واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية واللجان الطبية الشرعية ولجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولجان الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية ولجنة النظر في مخالفات نظام المعلومات الائتمانية ولجان هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ولجان حسم المنازعات التجارية واللجان الجمركية ولجان الفصل في المخالفات والمنازعات الجمركية واللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الجمركية ولجان الغش التجاري والنيابة العامة وهيئة التحقيق والادعاء العام وكافة اللجان القضائية الأخرى واللجان شبه القضائية وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والإقرار والانكار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح والتنازل والابراء وطلب اليمين ورده والامتناع عنه، احضار الشهود والبينات والطعن فيها والاجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وانكار الخطوط والاختام والتوقيع وقبول الأحكام والاعتراض عليها، وسماع الدعاوي والرد عليها وطلب تنفيذ الاحكام وطلب القبض على مديني الشركة ومنعهم من السفر ورفعه وطلب الحجز والتنفيذ وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم، والمطالبة بتنفيذ الاحكام وقبول الاحكام ونفيها الاعتراض على الاحكام وطلب استئنافها طلب الالتماس واعادة النظر في الاحكام ، طلب رد الاعتبار انهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوي لدى جميع أنواع المحاكم ودرجاتها، واستلام صكوك الاحكام والمبالغ التي قد تحكم بها المحكمة وطلب تنحي القضاة وطلب الادخال والتدخل، وطلب تطبيق احكام ونصوص نظام المرافعات ونظام التنفيذ المتعلقة بالزام المدين بالتنفيذ وخلافه. والمداعاة والمخاصمة وسماع الدعاوي والرد عليها وإقامة البينة والدفع وقبول الحكم والاعتراض عليه والتنازل وذلك في أي قضية تقام من أو ضد الشركة أمام اي محكمة وفي أي جهة او لجنة، وله حق حلف اليمين وسماعه ورده ومراجعة اللجان الضريبية مراجعة اللجنة الاستئنافية للمخالفات و المنازعات الضريبية مراجعة لجنة الفصل في المنازعات الضريبية- نقل التراخيص وإنهاء كافة الإجراءات الشرعية والإدارية المتعلقة بالشركة، أو شيكات ومن وأستلام وتحصيل المبالغ من الغير سواء نقدا الجهات المختصة ولهم حق توكيل المحامين والغير فيما ذكر ومنحهم حق توكيل الغير بوكالات شرعية أو بقرار مكتوب يفوض فيه بعض صلاحياتهم.

ب) وفيما يخص [السجلات التجارية] مراجعة إدارة السجلات - نقل السجلات التجارية -تحديث السجلات التجارية- حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية - التنازل عن العلامة التجارية - التنازل عن الاسم التجاري - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية - إدارة أعمال الشركة التجارية - إضافة نشاط - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - استخراج سجل تجاري - تجديد السجل التجاري – إدارة السجل التجاري - إلغاء السجل التجاري - الإشراف على السجل التجاري - تعديل السجل التجاري - فتح فرع للسجل التجاري – نقل السجل التجاري - استخراج سجل بدل تالف أو مفقود - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك - مراجعة الدفاع المدني .

ت) وفيما يخص [الأمانات والبلديات] وذلك في فتح المحلات – استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم - استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - استخراج شهادات إتمام البناء - تخطيط الأراضي – استخراج الكروت الصحية - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - مراجعة الأمانة العامة للبيع او التأجير على الخارطة (وافي) وتهميش الصكوك.

ث) وفيما يخص [الجوازات] استخراج جواز سفر - تجديد جواز السفر - استخراج جواز سفر بدل مفقود أو تالف - استخراج الإذن بالسفر - إضافة تابع - استخراج بطاقة معقب – نقل كفالة العمالة - استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود - اسقاط العمالة - إدارة شؤون المنافذ - التسجيل في الخدمة الإلكترونية - استخراج إقامة - تجديد الإقامة - استخراج إقامة بدل مفقود - عمل خروج وعودة - عمل خروج نهائي - نقل كفالة - نقل معلومات وتحديث بيانات - التنازل عن العامل - تعديل مهنة - التبليغ عن هروب - إلغاء بلاغ هروب – إلغاء الخروج والعودة -إلغاء الخروج النهائي - استخراج تمديد تأشيرة زيارة - استخراج كشف بيانات (برنت) - مراجعة إدارة الترحيل والوافدين.

ج) وفيما يخص [مكتب العمل والعمال] الغاء التأشيرات - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة -إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات السعودة - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها - استخراج كشف بيانات (برنت) - نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها - مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام - استخراج تأشيرة -الغاء تأشيرة - استقدام - استلام تعويض التأشيرة - نقل كفالة - تعديل مهنة - استخراج رخصة عمل - التبليغ عن هروب - إلغاء بلاغ الهروب - فتح ملف - تفعيل البوابة السعودية - الترقية للمستوى الثاني.

ح) وفيما يخص [الإدارة العامة للمرور] وذلك في إصدار رخصة قيادة - إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة - تجديد رخصة قيادة - إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات - تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة - إسقاط لوحات السيارة – استخراج تصريح إصلاح للسيارة - شراء لوحة سيارة من المرور - تصدير السيارة - تغيير لون السيارة -إصدار تفويض قيادة للسيارة -عمل بلاغ سرقة - إلغاء بلاغ سرقة -الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات - استخراج كشف بيانات (برنت) -بالسيارات -بالمخالفات.

خ) وفيما يخص [الجهات الأمنية] مراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية - مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات - مراجعة الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة قوات أمن المنشآت - مراجعة المباحث العامة - مراجعة المباحث الإدارية - مراجعة المباحث الجنائية – مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات - مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود.

د) وفيما يخص [الوزارات] وذلك في مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية -مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة و إدارة العلامات التجارية و إدارة الوكالات التجارية و التنازل عن الوكالات التجارية و إلغاء الوكالات التجارية و إدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة و إدارة المهن الحرة و استخراج شهادة منشأ و طلب إعفاء جمركي – مراجعة وزارة التجارة والاستثمار - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة الزراعة - مراجعة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية - مراجعة وزارة التعليم - مراجعة وزارة الصحة و إدارة الشؤون الصحية و المستشفيات الأهلية والحكومية و طلب التقارير الطبية واستلامها - مراجعة وزارة الثقافة والإعلام استخراج تصاريح لاستخراج رخصة - مراجعة وزارة الإسكان - مراجعة وزارة الكهرباء والمياه - مراجعة وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية - مراجعة وزارة النقل - مراجعة وزارة الخدمة المدنية - مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات – وزارة الاستثمار- مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

ذ) وفيما يخص [المؤسسات الحكومية] مراجعة البنك المركزي - مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني - مراجعة المؤسسة العامة للموانئ -مراجعة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق – مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية - مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

ر) وفيما يخص [الهيئات الحكومية] مراجعة الهيئة العامة للولاية على أموال القصر ومن في حكمهم - مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق - مراجعة النيابة العامة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار - مراجعة هيئة سوق المال - مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة - مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء - مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية - مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع -مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية – وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام -مراجعة الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية - مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع .، مراجعة الهيئة العامة للنقل.

ز) وفيما يخص [السيارات] بيع وشراء السيارات دون قيادتها - نقل الملكيات استلام الثمن ودفع الثمن – استيراد السيارات - بيع وشراء المعدات الثقيلة دون قيادتها - نقل الملكيات استلام الثمن ودفع الثمن - مراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوحات سير - مراجعة وزارة ا لنقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات -بيع السيارات العائدة بالإرث دون قيادتها نقل ملكيتها واستلام الثمن - شراء سيارة دون قيادتها وتسجيل الملكية. وفيما يخص [شركات الاتصالات] وذلك في طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات - مراجعة شركة - استخراج شريحة جوال - استبدال شريحة الجوال – استخراج شريحة بدل تالف أو مفقود للجوال - نقل شريحة الجوال - التنازل أو إلغاء شريحة الجوال - طلب تأسيس هاتف ثابت – نقل الهاتف الثابت - إلغاء أو التنازل عن الهاتف الثابت.

س) وفيما يخص [شركة الكهرباء] طلب فصل عدادات الكهرباء - الاعتراض على الفواتير. وفيما يخص [البريد] طلب صندوق بريد - استلام مفتاح صندوق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تفويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية.

ش) وفيما يخص [التراخيص والغرفة التجارية والاتصالات] استخراج التراخيص - تجديد التراخيص - تعديل التراخيص - إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص -الاشتراك بالغرفة التجارية - تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الدفاع المدني – مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل – ومراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة والجوالات وخطوط الانترنت باسم الشركة. وله حق تمثيل الشركة والتوقيع عنها أمام الجهات الحكومية والأهلية خارج المملكة في جميع ما يخص معاملات موظفي الشركة وعائلاتهم من تأشيرات وأذون اقامة واستخراج ارقام التأمينات الاجتماعية والارقام الضريبية وإنهاء كل ما يلزم لذلك. وله مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة بأي مما سبق وإنهاء جميع الاجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك والاستلام والتسليم، وذلك داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

ص) فيما يخص [المنصات الالكترونية للجهات الحكومية] له حق الدخول لجميع المنصات الالكترونية الحكومية وانشاء الحسابات وكلمة المرور والقيام بإنهاء المعاملات من خلال المنصات الالكترونية الحكومية بما فيها منصة قوى، مدد، الغرف التجارية، النفاذ الموحد، التأمينات الاجتماعية، بلدي، فسح، الجمارك السعودية، ايجار، وزارة الموارد البشرية و التأمينات الاجتماعية، وزارة التجارة، وزارة العدل، الدفاع المدني، ناجز، انجاز، يسير خدمات، وزارة الخارجية، هيئة الزكاة و الضريبة و الجمارك ، وله حق الاستلام والتسليم في جميع ما سبق من صلاحيات ولوكلائه حق الاستلام والتسليم، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة في كل ما سبق من صلاحيات وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

ض) وفيما يخص [حقوق الشركة] حق المطالبة وتحصيل واستلام كافة المبالغ الخاصة بالشركة بموجب شيكات باسم الشركة مصدقة أو غير مصدقة، واستلام المستخلصات المالية مهما بلغت قيمتها ومستحقات التأمين. ولهم منفردين حق توكيل أو تفويض الغير في كل أو بعض هذه الصلاحيات داخل المملكة وخارجها إضافة لحق إلغاء التوكيل أو إنهاء التفويض، وحق منح الوكيل حق توكيل الغير وعزلهم.

ب- **يختص رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مجتمعين أو منفردين بما يلي:**

أ) فيما يخص [العقارات] بتمثيل الشركة في البيع والشراء والافراغ وقبوله في الأراضي والعقارات والشقق والفلل والوحدات العقارية، وأستلام الثمن والتأجير وأستلام الأجرة والقسمة والفرز والرهن وتسليم الثمن والتأجير وأستلام الأجرة وتوقيع العقود الخاصة بها وبالشركة، والمتاجرة بكافة الأعمال التجارية والأسهم والسندات والعقارات والأملاك التجارية والسكنية وغيرها والقبول والتسجيل عند الشراء والإفراغ عند البيع والشفعة والبدل والتنازل والاستلام والتسليم وقبض ثمن المباع والمطالبة، وذلك في الهبة والإفراغ - قبول الهبة والإفراغ- المقايضة- التنازل- قبول التنازل والإفراغ - الرهن - قبول الرهن –فك الرهن-دمج الصكوك - تهميش الصكوك- التجزئة والفرز تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل -استلام الصكوك -استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود - استخراج مجموعة صكوك بدل تالف - التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية – تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - توقيع عقود الأجرة والاستئجار – تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة – دفع الأجرة - إلغاء و فسخ عقود التأجير - البيع والإفراغ للورثة - المساهمة بالعقارات كحصص واسهم عينية في الشركات- المساهمة بالعقارات مقابل وحدات في الصناديق الاستثمارية بجميع أنواعها واغراضها– البيع والتأجير على الخارطة (وافي).

ب) فيما يخص [الاستيراد والتصدير والمناقصات] حق الاستيراد والتصدير بما يروا بالمصلحة والدخول في المناقصات والمزايدات والمشتريات والمقاولات الحكومية والشركات والمؤسسات العامة والفردية وأبرام العقود الخاصة بها والتوقيع على كافة المستندات المتعلقة بها وتنفيذها والأشراف عليها.

ت) فيما يخص [البنوك والمصارف] مراجعة جميع البنوك والمصارف والصناديق الاستثمارية الخاصة والعامة وبيوت التمويل وكافة المؤسسات المالية بمختلف مسمياتها وانواعها- داخل وخارج المملكة العربية السعودية -فتح الحسابات الجارية و الحسابات الاستثمارية باسم الشركة أو أحد فروعها لدى جميع البنوك والمصارف داخل المملكة العربية السعودية وخارجها - التحويل من الحسابات – بالعملة الأجنبية - بالعملة المحلية - استخراج البطاقات الائتمانية بكافة أنواعها واستلامها واستلام الأرقام السرية لها- استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها - إصدار الشيكات المصدقة واستلامها -استلام الحوالات وصرفها – الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - استرداد وحدات صناديق الأمانات – التوقيع على طلب القروض والاتفاقيات لدى البنوك والمصارف والصناديق الاستثمارية الخاصة والعامة وبيوت التمويل وكافة المؤسسات المالية بمختلف مسمياتها وانواعها بكافة مسمياتها داخل وخارج المملكة العربية السعودية- والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه وتوقيع الضمانات البنكية

المرتبطة- تقديم كفالة الشركة للغير وتوقيع الكفالات والضمانات المؤسسية (الاعتبارية)- توقيع السندات لأمر وكافة الأوراق التجارية وتظهيرها- طلب الإعفاء من القروض – الرهن وفك الرهن - توقيع ع قود الرهن على موجودات الشركة -إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي التوقيع واستلام الضمان وتسجيله -طلب نقاط البيع - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات -إدارة المحافظ الاستثمارية -استخراج إثبات مديونية -تصفية المحافظ الاستثمارية - طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالبيع وقبض الثمن و إيداعها في محافظ و حسابات الشركة - فتح حساب - السحب من الحساب - الإيداع في الحساب – تعيين المفوضين على الحساب وعزلهم- استخراج بطاقة صراف آلي واستلامها وإدخال واستلام الأرقام السرية لها - استخراج كشف حساب - تنشيط الحسابات في جميع البنوك والمصارف - صرف الشيك - تحديث بيانات الحسابات في جميع البنوك والمصارف - قفل الحساب - استلام شهادات المساهمات -استلام قيمة الأسهم -استلام الأرباح -استلام الفائض - فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر - الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية -استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية - الاقتراض وفتح الاعتمادات المستندية وإصدار الضمانات بمقابل تأمين وبدون تأمين- وفتح الحسابات الجارية أو الجاري مدين لآجل التعامل بها وإصدار الشيكات وإجراء الحوالات وقبض قيمتها - السحب من الحساب بموجب شيكات أو أوامر دفع حتى لو أدى هذا السحب الى كشف الحساب وتحويله إلى مدين - تقديم التعهدات والكفالات وتوقيع كفالة الغرم والأداء التضامنية للتسهيلات الممنوحة للغير- استلام المستندات والاوراق والسندات والفواتير و / أو بولص الشحن العائدة لأية بضائع تكون قد شحنت للشركة مع حق إجازة أية مخالفات لشروط الاعتماد - إيقاف التواقيع الخاصة بالأطراف في الشركات والمؤسسات أو الأفراد وله حق فتح الاعتمادات والضمانات والتوقيع على اتفاقيات القروض واستلامها وصرفها وايداعها في حساب الشركة- التوقيع على كافة العقود التي تخص إجراء العمليات الآلية عن طريق الإنترنت أو غيرها و كذلك عقود الاستفسار على الحسابات والعمليات البنكية عبر الأنظمة الإلكترونية- التوقيع على اتفاقية المرابحة الإسلامية وعلى اتفاقية التورق الإسلامية وغيرها من المنتجات الإسلامية، وعلى كافة المستندات والوكالات المطلوبة والمرفقة مع المنتجات الإسلامية.

ث) وفيما يخص [جميع البنوك والمصارف والشركات المالية الاستثمارية/التمويلية داخل وخارج المملكة العربية السعودية]- الاقتراض-فتح الحسابات الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية و التحويل من بين الحسابات - الاشتراك في الصناديق الاستثمارية - استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية – التوقيع على إدارة المحافظ الاستثمارية الخاصة مع الشركات المالية الاستثمارية - تصفية المحافظ الاستثمارية بكل انواعها - طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالبيع وقبض الثمن و إيداعها في محافظ الشركة أو حسابات الشركة - السحب من الحساب - الإيداع في الحساب - تنشيط الحساب - تحديث بيانات الحساب - قفل الحساب - الاكتتابات في الشركات المساهمة - شراء الأسهم - بيع الأسهم - استلام شهادات المساهمات - استلام قيمة الأسهم - استلام الأرباح - استلام الفائض - تحرير وتعديل وإلغاء الأوامر - نقل الأسهم من المحفظة - الاستلام و التسليم وفتح وأداره المحافظ الاستثمارية بأنواعها وبيع وشراء الأسهم والحصص وطلب التمويل وفتح الاعتمادات والتسهيلات والسحب والإيداع ،وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات، تقديم كفالة الشركة للغير وتوقيع الكفالات/الضمانات المؤسسية (الاعتبارية)، وفتح وإنشاء وأداره الصناديق الاستثمارية والعقارية على اختلاف أنواعها ، وشراء وبيع والاستثمار في الأسهم الشخصية أو المملوكة للغير كحصص في الشركات أو أفراد للمشاركة في إدارة تلك الشركات، بما يمكنها من الاستحواذ أو الحصول على الأرباح المناسبة ، رهن الوحدات في الصناديق الاستثمارية والعقارية لدى البنوك والمصارف ومؤسسات التمويل وشركات إدارة الصناديق والتوقيع على كافة المستندات المرتبطة بذلك. تملك وشراء وتعديل الأوراق المالية بالسوق السعودي وتداولها بيعًا و شراءَ - التوقيع على الأوامر والغاؤها والتحويل من الحسابات الاستثمارية إلى الحساب الجاري للشركة في البنوك والمصارف و الشركات المالية (كابيتال) أو بين الحسابات الاستثمارية للشركة، والتفويض برهن الأوراق المالية وفك الرهن، وتحديث المحافظ والتوقيع على جميع الأوراق اللازمة نيابة عن الشركة. والتفويض بالحصول على اسم المستخدم وكلمة السر الخاصة بالحسابات الاستثمارية والبنكية الإلكترونية الخاصة بالشركة، وتحديثها، واستعادتها وتفعيلها. الاشتراك في الصناديق الاستثمارية، والتوقيع على الشروط والأحكام الخاصة بالصناديق الاستثمارية، والاشتراك والانسحاب من وحدات الصناديق الاستثمارية وكذلك التحويل من الحسابات الاستثمارية إلى الحساب الجاري للشركة في البنك والتوقيع على جميع الأوراق اللازمة نيابة عن الشركة. الاكتتاب في أسهم الشركات بالسوق السعودي وبناء سجل الأوامر للاكتتاب، بما في ذلك بيع ورهن العقارات والأسهم والمعدات وصناديق الاستثمار والودائع بجميع أنواعها وتحصيل حقوق المساهمين- التعاقد والتعامل والدخول في العقود مع مبيعات الخزينة في البنوك والمؤسسات المالية وشركات التمويل بكافة مسمياتها وانواعها داخل وخارج المملكة العربية السعودية ، وتنفيذ وتوقيع جميع الوثائق المرتبطة بكافة معاملات وعمليات منتجات الخزينة البنكية ، وعمليات أسواق العملات الأجنبية (صرف فوري/أجل) ومشتقاتها والمنتجات المركبة. فيما يخص [الصناديق الحكومية، او الصناديق المختلطة، او الصناديق الخاصة داخل وخارج المملكة العربية السعودية] - التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - تقديم الكفلاء والتضامن معهم -التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تسديد القرض. وفيما يخص [الشركات] تأسيس شركة - التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل – توقيع قرارات الشركاء – تعيين المدراء وعزلهم تعديل بند الإدارة - دخول وخروج شركاء - الدخول في شركات قائمة او جديدة - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - استلام فائض التخصيص - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة - بيع فرع الشركة - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال – نقل الحصص والأسهم والسندات - تعديل أغراض الشركة – فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات – تعديل اسم الشركة - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها - حضور الجمعيات العامة- حضور الجمعيات العامة للشركات التابعة او

المشاركة فيها او المساهمة فيها والتصويت على قراراتها- فتح الملفات للشركة - فتح فروع للشركة داخل وخارج المملكة – تصفية الشركة – تحويل الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية الى ذات مسؤولية محدودة - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس –استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها -مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة– وأنشاء شركات ومؤسسات تكون الشركة شريكاً فيها أو مستقلة بذاتها والمشاركة في الشركات القائمة و الاستحواذ والاندماج في الشركات القائمة، ومراجعة وزارة التجارة والاستثمار لإتمام واستخراج السجلات التجارية والتراخيص والإضافة والشطب وإصدار بدل فاقد وتعديلها وحذفها وشطبها ، والتوقيع على عقود تأسيس الشركات الجديدة او القائمة أو التي تشارك فيها الشركة وتوثيق عقودها لدى كاتب العدل والموثقين وعبر الخدمات الالكترونية ، والتوقيع على الملاحق أو تعديلات عقود التأسيس أمام كاتب العدل وجميع الجهات المختصة ، والانسحاب وبيع بعض أو كل الحصص فيها أو عدم المشاركة فيها ، أو طلب تصفيتها وشطبها والموافقة والتصويت نيابة عن الشركة في الجمعيات التأسيسية أو جمعية الشركاء، بيع وشراء الحصص وقبول التنازل في الشركات والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كافة الجهات الرسمية

ج) فيما يخص [السياسات] الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للشركة - إقرار السياسات واللوائح الإدارية والفنية والعمالية والرقابية والهيكل التنظيمي للشركة. اعتماد الجهاز الفني والإداري للشركة، وله حق تقرير افتتاح الفروع أو إلغائها وتعيين مدراءها وتحديد رواتبهم وميزاتهم وفصلهم وعزلهم، وله حق تعيين مساعدين له ومدراء الإدارات والموظفين والعمالة وتحديد رواتبهم وميزاتهم ومكافآتهم والسلف التي تمنح لهم وفصلهم.

ح) فيما يخص [تمثيل الشركة] حق تمثيل الشركة أمام الجهات الحكومية وغير الحكومية داخل المملكة وخارجها فيما يتعلق بالدفع والقبض واستلام الثمن وتسليمه والتأجير والقبض والاستئجار وإبرام العقود وفسخها وله حق التفاوض مع شركات محليه أو أجنبية داخل المملكة أو خارجها للحصول على وكالات منها للشركة وتسجيلها لدى الجهات المختصة. كما له حق توكيل أو تفويض الغير في كل أو بعض هذه الصلاحيات داخل المملكة وخارجها إضافة لحق إلغاء التوكيل أو إنهاء التفويض، كما يحق له منح الوكيل حق توكيل الغير وعزلهم.

كما يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه (أو في حال تفويض رئيس المجلس لنائبه).

وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة عن أحد اجتماعات مجلس الإدارة، يتم اختيار أحد أعضاء المجلس للقيام بمهامه، وذلك بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.

ج- **صلاحيات الرئيس التنفيذي بما يلي:**

أ) فيما يخص [المطالبات لدى المحاكم] وذلك في المطالبة وإقامة الدعاوى - المرافعة والمدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - إحضار الشهود والبينات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الأحكام - طلب رد الاعتبار - طلب الشفعة - إنهاء ما يلزم لحضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ بشيك باسم الشركة - استلام صكوك الأحكام - طلب إحالة الدعوى - طلب الإدخال والتداخل لدى المحاكم الشرعية - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - لدى اللجان الطبية الشرعية - لدى اللجان العمالية – لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية - لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري - لدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى المجلس الأعلى للقضاء - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى المحكمة العليا - لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية - لدى لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المؤسسات الصحية - الاستلام والتسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

ب) فيما يخص [العقارات والأراضي) وذلك في - دمج الصكوك - التجزئة والفرز - استلام الصكوك - تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - التأجير - توقيع عقود الإيجار - تجديد عقود الإيجار - استلام الأجرة - إلغاء وفسخ عقود التأجير - مراجعة كتابات العدل - الاستعلام عن الأملاك العقارية - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

ت) [السجلات التجارية] مراجعة إدارة السجلات - استخراج السجلات - تجديد السجلات التجارية – تحديث السجلات التجارية - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - إدارة السجلات - اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - إدارة أعمال الشركة التجارية - الإشراف على السجلات - تعديل السجلات - إضافة نشاط - فتح فروع

للسجلات - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك - مراجعة الدفاع المدني.

ث) [الأمانات والبلديات] استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فسوح البناء والترميم - استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - استخراج شهادات إتمام البناء - تخطيط الأراضي - استخراج الكروت الصحية - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية.

ج) [الجوازات] وذلك في استخراج الإقامات - تجديد الإقامات - استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف - عمل خروج وعودة - عمل الخروج النهائي - نقل الكفالات - نقل المعلومات وتحديث البيانات - التسوية والتنازل عن العمال - تعديل المهن - التبليغ عن الهروب - إلغاء بلاغات الهروب - إلغاء تأشيرات الخروج والعودة - إلغاء تأشيرات الخروج النهائي - استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود - استخراج تمديد تأشيرات الزيارة - إضافة تابعين - إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم - فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم - إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة - استخراج كشف بيانات العمال (برنت) - إسقاط العمالة - مراجعة إدارة الترحيل والوافدين - إدارة شؤون المنافذ - استخراج مشاهد الإعادة - استخراج تصاريح حج - التسجيل في الخدمة الإلكترونية - استلام الرقم السري - وفيما يخص مكتب العمل والعمال استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استلام تعويضات التأشيرات - نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - استخراج رخص العمل وتجديدها - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة وإضافة العمالة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات السعودة - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها - استخراج كشف بيانات (برنت) - مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام.

ح) [مكتب الاستقدام] استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استرداد مبالغ التأشيرات - تعديل الجنسيات - تعديل جهة القدوم - استخراج تأشيرات الزيارات العائلية - استخراج تأشيرات استقدام العوائل - تعديل المهن في التأشيرات - مراجعة السفارة - تمديد تأشيرات الخروج والعودة - تمديد تأشيرات الزيارة - استخراج كشف بيانات (برنت).

خ) [البنوك والمصارف] وذلك في مراجعة جميع البنوك والمصارف - فتح الحسابات بضوابط شرعية - اعتماد التوقيع والسحب من الحسابات - الإيداع - التحويل من الحسابات - بالعملة الأجنبية - بالعملة المحلية - استخراج كشف حساب - استخراج دفاتر شيكات - استلامها وتحريرها وإصدار الشيكات المصدقة - استلامها واستلام الحوالات وصرفها - الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - طلب القروض البنكية بعد موافقة المجلس المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية - القبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها - استلام القرض باسم الشركة والتصرف فيه - استرداد وحدات صناديق الأمانات - طلب الإعفاء من القروض - إعادة جدولة الأقساط - طلب اعتماد بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي - التوقيع واستلام الضمان وتسجيله - قفل الحسابات وتسويتها - طلب نقاط البيع - صرف الشيكات - تنشيط الحسابات - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات - تحديث البيانات - استخراج إثبات مديونية. وفيما يخص (صندوق التنمية العقارية) وذلك في تأجيل القرض العقاري - طلب إعفاء من القرض - طلب عدم وجود التزامات مادية - تسديد القرض. وفيما يخص (صندوق التنمية الصناعية) تقديم الكفلاء والتضامن معهم - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي - طلب الإعفاء من القرض - طلب عدم وجود التزامات مادية - تسديد القرض. وفيما يخص (صندوق تنمية الموارد البشرية) طلب الإعفاء من القرض - طلب عدم وجود التزامات مادية - تسديد القرض.

د) [الإدارة العامة للمرور] إصدار رخصة قيادة - إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة - تجديد رخصة قيادة - إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات - تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة إلى سيارة أخرى - استخراج تصريح إصلاح للسيارة - شراء لوحة سيارة من المرور - تغيير لون السيارة - إصدار تفويض قيادة للسيارة - عمل بلاغ سرقة - إلغاء بلاغ سرقة - الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات - استخراج كشف بيانات (برنت) - استخراج بطاقة معقب. (الجهات الأمنية) وذلك في مراجعة الإمارة - شعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية - مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات - مراجعة الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة قوات أمن المنشآت - مراجعة المباحث العامة - مراجعة المباحث الإدارية - مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات - مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود - استلام التأمين الصحي والمركبات - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

ذ) [الوزارات] وذلك في مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة مكتب ولي العهد - مراجعة وزارة الدفاع - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة الحرس الوطني - مراجعة وزارة التجارة والاستثمار وإدارة العلامات التجارية وإدارة الوكالات التجارية وإدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرة - استخراج شهادة منشأ - طلب إعفاء جمركي - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة البيئة والمياه والزراعة ومديريات الزراعة - استخراج رخص حفر بئر - استخراج رخصة منحل - قطاع شؤون الثروة السمكية - قطاع شؤون الثروة الحيوانية - استيراد وتصدير المواشي - مراجعة مركز الملك عبد العزيز للخيل العربية الأصيلة والتسجيل - مراجعة وزارة الموارد البشرية والشؤون الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية - مراجعة وزارة التعليم العالي - مراجعة وزارة التعليم - مراجعة وزارة الصحة وإدارة الشؤون الصحية والمستشفيات الأهلية والحكومية - طلب التقارير الطبية واستلامها - مراجعة وزارة الثقافة والإعلام - تسجيل الكتب - تسجيل الحقوق الفكرية - مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ومجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية

والدعوة والإرشاد - مراجعة وزارة الإسكان - مصلحة المياه والصرف الصحي - مراجعة وزارة الطاقة - مراجعة وزارة الصناعة والثروة المعدنية - مراجعة وزارة النقل - استخراج رخصة تأجير سيارات - مراجعة وزارة الحج والعمرة - مراجعة وزارة الخدمة المدنية - مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط - مراجعة مكتب سمو ولي العهد - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

ر) فيما يخص [المؤسسات الحكومية] وذلك في مراجعة البنك المركزي - مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني - مراجعة المؤسسة العامة للموانئ - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الحديدية - مراجعة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد - مراجعة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية - مراجعة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق - إدخال المحصول - استلام قيمة المحصول - استلام الأعلاف - مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية - مراجعة المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة - مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

ز) [الهيئات الحكومية] وذلك في مراجعة الهيئة العامة للولاية على أموال القصر ومن في حكمهم - مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق - مراجعة هيئة التحقيق والادعاء العام - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار - مراجعة هيئة سوق المال - مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة - مراجعة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية - مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء - مراجعة الهيئة العامة للسياحة والآثار - مراجعة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد - مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية - مراجعة الهيئة الملكية للجبيل وينبع - مراجعة هيئة حقوق الإنسان - مراجعة هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة - مراجعة هيئة تطوير المدينة المنورة - مراجعة هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة هيئة الهلال الأحمر - مراجعة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج - مراجعة هيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون الخليجي - مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام - مراجعة الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية - مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع – الهيئة العامة للنقل الهيئة العامة للعناية بشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي – الهيئة العامة الترفيه.

س) [الرئاسات الحكومية] وذلك في مراجعة - مراجعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - - مراجعة الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة - مراجعة الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة - مراجعة الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - مراجعة المجلس الأعلى للقضاء - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

ش) [الجهات التعليمية] وذلك في مراجعة واستلام الشهادات وتصديق الشهادات وطلب شهادات بدل تالف أو مفقود واستلامها - طلب سجل أكاديمي - مراجعة جميع السفارات السعودية أو القنصليات - الموافقة على التسجيل في البعثة الخارجية لدى وزارة التعليم العالي - مراجعة إدارة التعليم.

ص) [السيارات] وذلك في مراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوحات سير - مراجعة وزارة النقل - استخراج كروت تشغيل السيارات - وفيما يخص مصلحة الجمارك إصدار وتجديد التراخيص الجمركية - نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها - تخليص البضائع والمعاينة والكشف - دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية - تعديل أو استخراج بدل مفقود للبطاقات الجمركية - الإدارة والإشراف على التراخيص - مراجعة المحاجر الطبية.

ض) [شركات الاتصالات] وذلك في مراجعة جميع شركات الاتصالات - استخراج شرائح جوالات - استخراج بدل التالف والمفقود لشرائح الجوالات واستبدالها - التنازل عن شرائح الجوالات وإلغاؤها - نقل شرائح الجوالات - طلب تأسيس الهواتف الثابتة - نقل الهواتف الثابتة - إلغاء الهواتف الثابتة والتنازل عنها - طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات. [شركة الكهرباء] وذلك في طلب نقل عدادات الكهرباء - طلب تقوية عدادات الكهرباء - طلب فصل عدادات الكهرباء - الاعتراض على الفواتير.

ط) [شركة المياه الوطنية] وذلك في طلب الكشف على العدادات - طلب إيصال الصرف الصحي - الاعتراض على الغرامات. [البريد] وذلك في طلب صندوق بريد - استلام مفتاح صندوق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تفويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية.

ويتمتع الرئيس التنفيذي بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، علمًا بأن جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل المملكة العربية السعودية، وله حق تفويض أو توكيل واحد أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير للقيام بعمل أو أعمال معينة بعد أخذ موافقة المجلس، وله حق إلغاء التفويض أو التوكيل كليًا أو جزئيًا، كما له حق توكيل الغير بكل أو بعض ما ذكر، وذلك داخل المملكة وخارجها، وعزله بعد أخذ موافقة المجلس، وللوكيل حق توكيل الغير بعد أخذ موافقة المجلس.

د- أمانة السر

يعين مجلس الإدارة أمينًا للسر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويختص بالصلاحيات التالية:

أ) توثيق اجتماعات المجلس وإعداد محاضرها، بحيث تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وبيان مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات المجلس ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها – إن وجدت –، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين وأمين السر.

ب) التنسيق مع الرئيس التنفيذي بشأن أعمال المجلس، بما في ذلك مقترحات جدول الأعمال المرفوعة من إدارات الشركة أو لجان المجلس الأخرى، وإعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات المجلس وعرضه على الرئيس لأخذ موافقته.

ت) إعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس وتزويد أعضاء مجلس الإدارة بها، وأوراق العمل واللوائح والمعلومات المتعلقة بها بعد موافقة الرئيس، بالإضافة إلى أي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء المجلس ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع، وتبليغ أعضاء المجلس بمواعيد اجتماعات المجلس قبل التاريخ المحدد بمدة كافية.

ث) حفظ التقارير التي ترفع إلى مجلس الإدارة والتقارير التي يعدها المجلس.

ج) عرض مسودات المحاضر على أعضاء مجلس الإدارة لإبداء مرئياتهم حيالها قبل توقيعها.

ح) التحقق من حصول أعضاء مجلس الإدارة بشكل كامل وسريع على نسخة من محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات واللوائح المتعلقة بالشركة.

خ) التحقق من تقيد أعضاء المجلس بالالتزامات الواردة بنظام الشركات ولوائحه.

د) متابعة تنفيذ قرارات المجلس، وتبليغ الرئيس التنفيذي بقرارات المجلس لتنفيذها، وإعداد جدول متابعة لهذه القرارات وتحديثه بشكل دوري، وعرضه على المجلس.

ذ) التنسيق بين المجلس ولجانه وبين أعضاء المجلس، وتقديم العون والمشورة لهم.

ر) تنظيم سجل إفصاحات أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية.

ويتمتع أمين السر بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات والمهام الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، وتحدد أجرته بقرار من مجلس الإدارة، ولا يجوز عزله إلا بقرار من المجلس.

هـ- مدة العضوية

لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر كأعضاء في مجلس الإدارة على مدة عضويتهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم. ولمجلس الإدارة صلاحية إعفاء رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر أو أيًا منهم من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

المادة السادسة والعشرون اجتماعات المجلس:

1. يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه عبر البريد الالكتروني أو أي من وسائل التقنية الحديثة. وتتضمن الدعوة مرفق بجدول الاعمال والبنود قبل انعقاد المجلس بخمسة أيام ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.
2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة السابعة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس وقراراته:

1. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة من الأعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية:
   - أ- ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة في حضور ذلك الاجتماع.
   - ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة أو بأيٍ من الوسائل التقنية وبشأن اجتماع محدد.
   - ج- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.
2. تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
3. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة الثامنة والعشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة:

لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماعٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة التاسعة والعشرون: مداولات المجلس

1. تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

الباب الرابع: (جمعيات المساهمين)

المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات:

1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة البنود المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:

أ- إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

ب- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية في يوم إعلان الدعوة.

4. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.

ب- مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.

ج- نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.

د- جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة الحادية الثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق، ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد اجتماع ثاني. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه.

المادة الثانية والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:

تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي:

1. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.
2. تعيين مراجع حسابات أو أكثر، وفقا لما يقتضيه نظام الشركات، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله.
3. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.
4. الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.
5. مناقشة تقرير مراجع الحسابات - إن وجد - واتخاذ قرار بشأنه.
6. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.
7. تكوين احتياطيات الشركة وتحديد استخداماتها.

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة الى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد أمكانية عقد ذلك الاجتماع، وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق التصويت الممثلة فيه.

المادة الرابعة والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس، باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظامًا، وتقرير استمرار الشركة أو حلها، والموافقة على شراء الشركة لأسهمها، وأي اختصاصات أخرى مقررة بموجب نظام الشركات أو اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. كما يحق لها إصدار قرارات في الأمور الداخلة أصلًا ضمن اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات:

1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السابعة والثلاثون: إعداد محاضر الجمعيات:

يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

المادة الثامنة والثلاثون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين:

1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أومن ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصا آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.
3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

الباب الخامس: (مراجع الحسابات)

المادة التاسعة والثلاثون: تعيين مراجع حسابات الشركة واعتزاله:

1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة العربية السعودية يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه، بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة المحددة وفقًا للأحكام المقررة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.
3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة الاربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات - الاطلاع على وثائق الشركة في أي وقت لمراجعة الحسابات وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجباته، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب على مراجع الحسابات أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب السادس: (مالية الشركة وتوزيع الأرباح)

المادة الحادية والاربعون: السنة المالية:

تكون السنة المالية للشركة إثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر.

المادة الثانية والاربعون: الوثائق المالية:

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمِن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يومًا على الأقل.
2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوما على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح التنفيذية.

المادة الثالثة والاربعون: استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

المادة الر ابعة والاربعون: توزيع أرباح مرحلية:

1. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية نصف سنوية وربع سنوية على المساهمين وذلك بعد استيفاء الضوابط التالية:
   أ) أن تفوض الجمعية العامة مجلس الإدارة في توزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يصدر سنويًا.
   ب) أن تتوافر لدى الشركة سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها.
   ت) أن تتوافر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقًا لآخر قوائم مالية تكفي لتغطية الأرباح المقترح توزيعها بعد حسم ما تم توزيعه ورسملته من هذه الأرباح بعد تاريخ تلك القوائم.
2. تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من رصيد الأرباح المبقاة الظاهرة في قائمة المركز المالي المعدة في آخر الفترة التي تسبق مباشرة فترة التوزيع بالإضافة إلى رصيد أي احتياطيات قابلة للتوزيع بعد أن يختص خلالها قرار التوزيع من الأرباح ولم تخصص لأغراض معينة أو التي تقرر إلغاء الغرض التي كانت من أجله.
3. على مجلس الإدارة أن يتضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية، إضافة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها في نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح.
4. تلتزم الشركة عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح بالإفصاح والإعلان عن ذلك فورًا وتزويد الهيئة بنسخة منه فور صدوره.

المادة الخامسة والاربعون: تكوين الاحتياطيات:

1. للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح، أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر الإمكان - على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.

الباب السابع: (المنازعات)

المادة السادسة والاربعون: دعوى المسؤولية:

للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات ولوائحه أو هذا النظام، أو بسبب ما قد يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم وينشأ عنها أضرار للشركة ، ولأي مساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، ولهم تعيين من ينوب عن الشركة في ممارسة الدعوى، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساسي من رفعها تحقيق مصالح الشركة و أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن نية، و أن يكون من رفعها وقت الدعوى مساهمًا بالشركة، مع اشتراط إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل المدة المحددة نظاماً لرفعها ، ولا تحول موافقة الجمعية العامة للمساهمين على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة دون إقامة الدعوى وفقاً لأحكام نظام الشركات ، وفيما عدا حالتي التزوير والاحتيال -لا تسمع دعوى المسؤولية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة التي وقع فيها الفعل الضار أو ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد.

الباب الثامن: (حل الشركة وتصفيتها)

المادة السابعة والاربعون: انقضاء الشركة

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو أن الشركة متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

الباب التاسع: (الأحكام الختامية)

المادة الثامنة والاربعون: الاحكام الختامية:

1. تخضع الشركة للأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات السارية في المملكة العربية السعودية.
2. أي نص في هذا النظام يخالف -القواعد الآمرة- في أحكام نظام الشركات لا يعتد به ويطبق بحقه ماورد من نصوص آمرة في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

المادة التاسعة والاربعون: النشر:

يودع هذا النظام وينشر طبقًا لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية والقواعد والتعليمات الصادرة عن الجهات المختصة.

والله ولي التوفيق